الصلوة واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما
الا تكبيرة واحدة في فتح القدير رواه الطبراني وعن ام المومنين عائشة
قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر
عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم
ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل
ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل
علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه
فلم يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
وحول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل الناس فصلى ركعتين فانشا الله
سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت
السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال
اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود
ويظن هذا العبد ان محل الخطبة وقوع الصلوة قبل الخطبة وبعدها
تسوية الامرين على السواء ثم عندهما انما يقلب الرداء الامام فقط
دون المامومين وقد روى ابو داود عن ابن عباس قال استسقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ
اسفلها ويجعل اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه وزاد الامام
احمد وتحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم كذا في فتح القدير

نا قلا عن الزيلعي واجاب فيه بان تحويل الرداء صدر منهم ولا حجة فيه
الا اذا كان بامره صلى الله عليه وسلم او تقاريره معه التقرير ولم يوجد
كلاهما لان ظهره صلى الله عليه وسلم كان وقت التقليب الى القوم فلم يرهم
يقلبون فتامل فيه ولا يحضر الذمي لان حال الاستسقا حال التضرع
والاستغفار لنزول الرحمة وذا لا يمكن من الذمي بل هو محل الطرد
واللعن هذا والله اعلم باحكامه

فصل في صلوة

المسافر الحد الشرعي للسفر عندنا ثلثة ايام فاذا اراد ان يسير من موضع
اقامته الى موضع بينه وبين مسيرة ثلثة ايام يصير مسافرا والمعتبر فيه ان
يسير المتوسط من السير في اقصر ايام من الفجر الى الزوال فهذا مسيرة
يوم وهكذا وهكذا في الهداية هذا هو الصحيح لا الاعتبار بالفراسخ
على ما قيل فعند البعض احد عشرون فرسخا وعند اخرين ثمانية عشر
فرسخا وعند اخرين خمسة عشر فرسخا وكل قدروا انما قدروا لزعمهم
ان مسيرة ثلثة ايام يكون بهذا القدر والحق ان لا ضابط فان الطريق
قد يكون وعرا ويكون اقل مما قدروا ولا يستطاع قطعها الا في ثلثة ايام
بل اكثر فالصحيح عدم التقدير بالفراسخ وفي الجبل يعتبر بحسب الجبل
وفي الما بحسبه وفي البحر الرائق يعتبر المسافة بشرط اعتدال الريح
هذا كله عندنا وقال الامام الشافعي حد السفر اربعة برد والبريد
ستة اميال قال الامام مالك بلغنا ان ابن عباس كان يقصر الصلوة
مثل ما بين مكة والطايف ومثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين
مكة وجدة قال الامام مالك وذلك اربع برد وهذا غير ظاهر فان الراجل
المتوسط في السير اذا سار نصف النهار يومين لا يصل من مكة

بينه
في
البعض
المقدار
سار

الى الطايف ولا منها الى الجدة واستدل صاحب الهداية لمذهبنا بقوله
صلى الله عليه وسلم المسافر يمسح ثلثة ايام ولياليها لان اللام للاستغراق
اولا عهد هناك فالمعنى كل مسافر يمسح ثلثة ايام فيلزم ان لا يكون سفر
اقل من ثلثة ايام وهذا او لا يلزم منه ان اقل المدة ليس اكثر منه ولعله
بالاجماع وتعقب عليه في فتح القدير فان المراد في الحديث يمسح المسافر
ثلثة ايام اذا استوعب سفره ثلثة ايام ولا يصح حمله على الاعم لان
المسافر الذي وطنه من المواضع الذي سافر منه مسيرة ثلثة ايام بحيث
يصله وقت الظهر فانه لا يمكنه المسح الى ثلثة ايام ولا يمسح في وقت
العصر واذا كان معنى الحديث ذلك فلا دلالة له على ان مدة السفر ثلثة ايام
والجواب ان ليس معنى الحديث انه يجب المسح عليه ثلاثة ايام بحيث
لا يجوز نزع الخفين والغسل اصلا بل المعنى ان كل مسافر رخص
له ان يمسح ثلثة ايام وهذا انما يصح اذا لم يكن مدة السفر اقل
منها واما اذا كانت المدة تلك فيمكن واما المسافر المذكور فله ايضا
يمكن المسح ثلثة ايام بان يلبس الخف قبل الزوال ثم سافر فله
ان يتم ثلثة ايام وليس المراد في الحديث ان يمسح ثلاثة ايام على كل حال
الا ترى انه اذا نزع في اقل من يوم لا يجوز له المسح بعد ذلك بل المراد
ان له ان يمسح في الجملة ثلثة ايام وهذا حكم عام في كل مسافر فعلم
ان السفر لا يكون اقل من ثلثة ايام والمسافر يصلي الرباعي ركعتين و
وفرضه ركعتان من الاصل كما في صلوة الفجر وهذا عندنا وقال الامام
الشافعي فرض المسافر اربع كفرض المقيم الا انه رخص في القصر فان اتم
يقع الكل فرضا زعما منه ان القصر رخصة فلا بد لها من عزيمة

فقد لزم

وهي الاربع ولنا قول امير المؤمنين عمر صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وقول ام المؤمنين عائشة فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت في السفر رواه الشيخان واطلاق الرخصة على قصر المسافر مجاز فانه رخصة الاسقاط وهي رخصة مجاز كما بين في الاصول ثم سفر الطاعة وسفر المعصية وسفر الامور المباحة سواء في الرخصة لعموم النصوص وقال الامام الشافعي لا قصر في سفر المعصية لان الرخصة نعمة فلا يكون المعصية سببا لها قلنا ليس السفر نفسه معصية فانه قطع المسافة على حد معين ولا معصية فيه انما المعصية لاجل المجاور الذي سافر لاجله حتى لو نوى الحج في ذلك السفر وتاب عن ارادة المعصية صار ذلك السفر بعينه سفر طاعة والسبب للقصر ليس الا نفس السفر لا هو مع المجاور المعصية وان صلى المسافر اربعا عمدا فان قعد على راس الركعتين صحت صلوته واساء لتاخير السلام وبناء النفل على الفرض وان قام الى الثالثة سهوا فيعود ما لم يسجد كما في الفجر بعينه وقدم ويسقط عن المسافر السنن لما عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه الشيخان وان صلى السنن جاز وحسن لما عن ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين رواه الترمذي وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله

يتنفل

يتنفل في السفر فلا ينكر عليه رواه الامام مالك ويجوز ان يقصر السنن
الرباعية كالاربع للظهر لما عن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثماني عشر سفرا فما رايته يترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل
الظهر رواه ابو داود والترمذي ومشايخنا قالوا للمسافر ان يترك
السنن الا سنة الفجر لزيادة التاكيد والافضل ان ياتي بساير السنن
الا حال السير كذا قالوا والمسافر يصير مقيما اذا دخل قرية او مصرا او
نوى اقامة خمسة عشر يوما فيه ولا معتبر بالنية وقت السير وقبل
الدخول في فتح القدير لما روى الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر
قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة
فاكمل الصلوة بها وروى ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة
خمسة عشر اتم وروى الامام محمد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا
فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصر انتهى لكن روى النسائي عن ابن عباس قال
من اقام تسع عشر قصر ومن اقام اكثر اتم وهذا بظاهره يعارض
ما روى الطحاوي ويستطلع على شئ يزيل القلق قال الامام الشافعي
ان اقام اربعة ايام صار مقيما يتم الصلوة ويرده ما اخرج الستة
عن انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى
مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة
قال اقمنا بها عشرا وكان هذا في حجة الوداع وكان دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة من ذي الحجة وخرج منها
الى منى يوم التروية بعد صلوة الصبح فاقام بمكة اربعة ايام كاملة

يجوز قصر السنن الرباعي

٢٠ خمسة

في مكة

وقصر وكان فى نية تلك الاقامة فلا يمكن ان يقال كان على عزم الخروج
ولان الاقامة كانت بمواضع مختلفة فتدبر ثم خرج صلى الله عليه وسلم
بعد اداء المناسك من مكة فى اليوم الرابع عشر فصارت مدة كونه
عشرة ايام ومن اقام فى المصر ولم ينو اقامة خمسة عشر يوما وطال
مكثه فهو مسافر يقصر الصلوة سواء لم يحضره النية او نوى اقل من ذلك
او نوى الخروج فى كل يوم ولم يتيسر لما عن جابر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه ابو داود وعن عمران بن
الحصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت
معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ويقول
يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود وعن ابن عباس
قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم تسع عشرة يقصر الصلوة فنحن اذا
سافرنا فاقمنا تسع عشر قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخارى
لا نظر لتفريع ابن عباس وجه فان اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع عشر لم يكن بنية الاقامة فان كان مراد ابن عباس اقامة
تسعة عشر بنية الاقامة فلا دلالة لقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
تسعة عشر يوما عليه اذ لم يكن ثم نية الاقامة ولو كان المكث
تسعة عشر بلا نية فلا وجه للاتمام فى الزيادة ولا يدل فعل
الرسول عليه فلاجل هذا الخلل فى هذه الرواية لم يعتبرها الحنفية
واعتمدوا على رواية الطحاوى كما مر واذا دخل عسكر الاسلام ارض
الحرب ونووا فيها اقامة خمسة عشر والكفار فيهم باطلة لان
حالهم مكذب عزيمتهم لانهم بين ان يهزموا ويهزموا فلا معتبر

بنيتهم

نيتهم وان كانت الشوكة لهم لانهم يعلمون كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله والنصر من عند الله ولا يعلمون ما عند الله
وبهذه الحجة بطل قول الامام ابي يوسف بانه اذا كانت الشوكة لهم
يصح نيتهم اذا نزلوا في المصر الاقامة وكذا قول الامام زفر ان كان الشوكة
لهم يصح نيتهم واهل الاخبية الذين ليس لهم معاش في القرى والمصر
انما معاشهم تحت اخبيتهم مقيمون دائما وان انتقلوا من مرعى
الى مرعى لان اقامتهم كذلك وليس لهم وطن سوى المفازة حتى يكونوا
مسافرين بالانتقال منه في فتح القدير ان الرعاة اذا كانوا في ترحال
في مفاوزهم من مساقط الى مساقط الغيث ومعهم رحالهم واثقالهم
وقطعوا مسيرة ثلثة ايام كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى كثير الكلأ
والماء واتخذوا المخابز والمعالف والخيام وعزموا على اقامة خمسة
عشر يوما او اكثر والماء والكلأ يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم
مقيمين هذا ولا معتبر بنية التابع كالعبد والجندي ومن كان بحيث
ان سافر الغير سافر وان اقام اقام وانما المعتبر نية المتبوع في السفر
والاقامة لان حاله يكذب عزيمته وان اقتدى المسافر بالمقيم
يتم اربعا لانه قد التزم متابعة امامه فيتغير فرضه اربعا عن نافع ان
ابن عمر كان يصلي وراء الامام اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين
وان اقتدى المقيم بالمسافر يسلم المسافر على راس
الركعتين ويقول للمقيمين اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ويتم المقيم
لانه لم يلتزم الا المتابعة في ركعتين فحسب ويصلي بلا قراءة لانه
ادرك فرض القراءة وهو مقتد من جهة التحريمة وادرك اول

اهل الاخبية

اقتدى المسافر بالمقيم

اما لو لم

الصلوة وعن امير المومنين عمر رضي الله عنه صلى للناس بمكة فلما
انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر رواه الامام مالك
ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة في السفر لانه لا يتغير
الفرض بعد الوقت والمسافر يقضي الفائت في الحضر اربعا والمقيم
يقضي الفائت في السفر ركعتين لان الفرض المتقرر بالسبب لا يتغير
بعد انقضاء السبب وان ترك رجل وطنه واتخذ مصرا اخر او
قرية اخرى وطنا وسافر ودخل وطنه الاول لا يصير مقيما الا اذا
نوى الاقامة فيه مدتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقصر بمكة فالوطن الاصلي يبطل بالوطن الاصلي لا بالسفر ولا بوطن
الاقامة واما وطن الاقامة فيبطل بالسفر وبوطن الاقامة والوطن
الاصلي فلو اقام في مصر مدة وصار مقيما فاذا خرج بنية السفر او
اقام في مصر اخر او دخل وطنه الاصلي ثم سافر فدخل فيما اقام
او لا يبقى مسافرا او يصلي ركعتين ولا يشترط الاقامة في الدخول الوطن
ويصير بمجرد الدخول مقيما لان الصحابة اذا دخلوا اوطانهم اعتبروا
هذا والله اعلم باحكامه. **تتمة** قال الامام الشافعي من
رخص للمسافر والغناء واستدل بما عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السير يوخر الظهر الى اول وقت
العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
رواه الشيخان وعن معاذ بن جبل قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان
يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان رحل قبل ان يزيغ الشمس

تنبيه

الجمع بين صلوتي الظهر والعصر وبين صلوتي المغرب والعشاء

الشيخان

اوالظهر

اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان زاغت الشمس قبل
ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس
اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما رواه ابو داود وصورة
الجمع صورتان جمع التاخير بان يوخر الصلوة الاولى عن وقتها
ويجمع في وقت المتاخر وجمع التقديم بان يقدم الثانية عن
وقتها ويودي في وقت الاولى والشافعي رحمه الله يجوز كلا الجمعين
لحديث معاذ بن جبل وعند البعض لا يصح جمع التقديم ويصح جمع
التاخير وهو رواية عن الامام احمد وفي المشهور عن مالك انه لا يجمع
الا عند الجد في السير وعندنا وعند الامام احمد لا يجوز الجمع للمسافر اصلا
الا عند النزول ولا في الجد في السير لا جمع التقديم ولا جمع التاخير
واليه ذهب الشيخ الاكبر صاحب الفتوحات قدس سره وحجتنا ان تعيين
الاوقات مقطوع لا شبهة فيه قال الله تعالى ان الصلوة موقتة بوقت
فلا يجوز التقديم عليه ولا التاخير فلا يصح الجمع قال الامام محمد قد
بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب الى حكامه في الآفاق وينهاهم ان
يجمعوا بين الصلوتين في وقت واحد واخبرهم بان الجمع بين الصلوتين
كبيرة من الكباير قال الامام محمد اخبرنا بذلك الثقات من العلماء
اذا كانت الصلوة كتابا موقوتا بالنص القاطع فلا يجوز ابطالها
بخبر الواحد فيجب رد تلك الاخبار او تاويلها ان قبلها وايضا حديث
الجمع انما نقلوا في غزوة تبوك وكان في تلك الغزوة الآف
من الرجال وكان كل صلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يخبر منهم الا واحد او اثنان ولم يتبينهم ولم ير وعزة بل بوض

الامام

او التاويل

ايم

الحاضرين انكر واذ لك حتى قال ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء

بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان وابو داود والنسائي

فبقي ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسكوا

بعهد ابن ام عبد تقديم صلوة عن الوقت وتاخيرها واجزما انه لم يقع

الا في صلوتين بين احدهما وهو المغرب بجميع اخرها الى وقت العشاء

ولم يبين الاخر وهو العصر يوم عرفة بتقديمه في وقت الظهر لشهرته

وليعلم بالمقايسة واخبر الاخر هو تقديم الفجر عن الوقت المسنون

المعتاد عنده صلى الله عليه وسلم واذا كان حال خبر الجمع ما ذكرنا وجب رده

او تاويله والتاويل ان المراد بالجمع الصوري هو ان يوخر الظهر والمغرب

الى اخر وقتهما ويعجل العصر والعشا في اول وقتهما وليس هذا جمعا

حقيقة انما هو جمع صورة ويؤيده انه لو كان تاخير الظهر الى وقت العصر

وتاخير المغرب الى وقت العشا فاي فايدة في تعجيل العصر والعشاء

بل ينبغي على هذا ان لا يقطع السير الى ان يصلي اخر وقتهما العصر المكروه

بل هذا اولى ويؤيده ايضا انه لم ينقل الجمع بين العصر والمغرب لما ان

في هذا الوجه من الجمع يقع العصر في وقت مكروه ولو كان الجمع جمعا حقيقيا

فاي فرق في تاخير المغرب الى وقت العشا وتاخير العصر الى وقت المغرب

ثم تايد هذا التاويل بما عن امير المومنين علي كرم الله وجهه ووجوه

الله الكرام كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى كاد ان تظلم

ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشا ثم يرتحل

ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو داود

حقيقيا

ثم يرتحل

وعن نافع

وبما عن نافع وعبد الله بن واقد ان موذن ابن عمر قال الصلوة قال سر
حتى اذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب
الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به
امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلث
قال الامام محمد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب اخرها الى قبيل غروب
الشفق وقد روى البخاري عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عجله السير في السفر يوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وقال
سالم وكان عبد الله يفعله اذا عجل السير ثم قال البخاري زاد الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر يجمع بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة قال سالم واخر ابن عمر المغرب وكان اذا استصرخ
على امراته صفية بنت ابي عبيد فقلت له الصلوة فقال سر فقلت له
الصلوة فقال سر حتى سار ميلين او ثلثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير يصلي وقال عبد الله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير يقيم المغرب فيصليها
فيصليها ثلثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين
ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم جوف الليل فانظر الى رواية الليث
فانه صريح في اللبث القليل بعد المغرب وهذا اللبث ليدخل وقت العشاء
فالمراد بالجمع في رواية الجمع ما ذكرنا واذا ثبت عن ابن عمر ما ذكرنا
في بعض روايات السنن والصحاح فاسرع السير حتى كان
[illegible]رب الشفق فصلى المغرب والعتمة وجمع بينهما وقال انى
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء

يجمع

بعد ان يغيب الشفق ليس صالحا للعمل بظاهره بل المراد بغروب الشفق غروبه لان القصة واحدة وما ذكرنا من قبل مفسر لا يقبل التاويل فيأول بقرب غروب الشفق او يقال هذا من وهم بعض الرواة واما ما ذكرنا اولا فهو مطابق للامر المتقرر في الشرع من تعيين الاوقات واما جمع التقديم فلم يثبت الا في الروايات الشاذة لا اعتداد بها عند سطوع شمس القاطع ثم ليس في رواية ابي داود عن معاذ ما يدل على تقديم العصر عن وقتها وانما فيه اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر ويحتمل ان يكون الجمع بان يوخر الظهر الى اخر وقتها ويعجل العصر اول وقتها او ان المراد بالجمع في نزول واحد وان كانتا اديتا في وقتها فافهم هكذا ينبغي ان يفهم والنظر ادق نظر ائمتنا حيث لا يفوت عنهم دقيقة ثم ان الامام الشافعي يجوز الجمع في الحضر لشدة المطر والامام احمد في رواية بعذر المرض لما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا او ثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا قال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى رواه الشيخان وقد ورد حديث ابن عباس في الصحاح والمسانيد بالفاظ مختلفة وحمله الامام الشافعي على عذر المطر والامام احمد على عذر المرض وعندنا لا يجوز الجمع اصلا لا بالمطر ولا بالمرض ولا بعذر من الاعذار الا في الخوف من العدو او السبع ولا يمكنه القيام فيجوز له التاخير الى وقت يتفق الامن وليس هذا الجمع بل له ان يوخر الصلوات الخمس الى اليوم الاخر الذي يقع فيه الامن عندنا وحديث ابن عباس وان روي بطرق لكن لا يخلو عن اضطراب وترك العلماء باجمعهم العمل بظاهره

بجمع

المقام

المطر

اي

لكنه

حتى ان الامام الشافعي تاوّل بالمطر والامام احمد بالمرض فالاولى والاحرى
ما ولنا به وقد وقع صريح هذا التاويل في رواية الشيخين قال ابن عباس
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا او سبعا جميعا قال عمرو الراوي
يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن
ذلك وكيف لا يكون هذا التاويل وقد قال ابن عباس من جمع بين الصلوتين
بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير رواه الترمذي والعذر النسيان او النوم
او الخوف والله اعلم بحقيقة الحال

فصل في صلوة الخوف

الخوف قسمان خوف لا يمكنهم معه الاجتماع للصلوة لا للبعض ولا للكل
فلا يمكنهم النزول للصلوة فاذا وصل الخوف هذا الحد صلوا ركبانا فرادى
يومون بالركوع والسجود الى اي جهة قدروا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا والقسم الثاني ان يشتد الخوف بحيث لا يقدرون على ان يجتمعوا
جميعا في الصلوة ففي هذا يصلون الصلوة على غير الوجه المعتاد كما نبين
وقال الامام ابو يوسف لا يغير الصلوة عن الوجه المتقرر للخوف وكان صلوة
الخوف من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقوله اشبه عندي بالصواب
اما اولا فلقوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة الاية
علق سبحانه وتعالى صلوة الخوف بكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وعند
فوات الشرط بقي الحكم على الاصل المتقرر في الشرع من فساد الصلوة بتخلل
العمل الكثير والمشي والانحراف عن القبلة انحرافا فاحشا واما ثانيا
فلان الصلوة مع المنافيات لو شرعت فانما تشرع للضرورة ولا ضرورة
فان لهم ان يجعلوا طايفتين ويصلي طايفة بامام ويقوم طايفة اخرى
تجاه العدو فاذا فرغوا وسلموا قاموا تجاه العدو ويصلي طايفة اخرى

صريحا

النعمان

بامام آخر واما في عهده الشريف فكانت ضرورة لان الصلوة خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا ومنبع البركات والكمالات وتفويت
هذا الفضل عن طائفة للخوف مما لا يرخصه ذو عقل والاجتناب
عن التهلكة في الجهاد ايضا فرض فلا جرم شرعت صلوة الخوف
لينال هذا الفضل واما اليوم فلا ضرورة فلا يشرع الصلوة مع المنافي
وما في الهداية ان ابا يوسف وان انكر شرعية صلوة الخوف محجوج
عليه بفعله صلى الله عليه وسلم فليس بشيء لان ابا يوسف لما جعل شرعية
صلوة الخوف من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة عليه الا ببيان
نفي الاختصاص بنص قاطع فافهم واكثر الائمة على بقاء مشروعية صلوة
الخوف فعند الامام ابي حنيفة والامام محمد ان يجعل الامام طائفتين
يجعل احدى الطائفتين بجاه العدو فيصلي بطائفة اخرى
ركعة في الثنائي وركعتين في الثلاثي والرباعي بان يكونوا مقيمين
ثم يذهب هذه الطائفة بجاه العدو وياتي الطائفة الاخرى ويقوم
خلف الامام ويصلي بهم ركعة اخرى في الثنائي والثلاثي وركعتين
في الرباعي ويسلم الامام فيذهب هذه الطائفة بجاه العدو وياتي
تلك الطائفة ويقضون صلوتهم الباقية بلا قراءة لانهم لاحقون
ويتشهدون ويسلمون فيمضون الى بجاه العدو وياتي تلك
الطائفة فيتمون صلوتهم بالقراءة لانهم مسبوقون ويتشهدون
ويسلمون ويفسد صلوتهم بوقوع القتال قبل الاتمام لانه
لا ضرورة في بقاء الصلوة معه وقد روي صلاة رسول الله
على وجوه مختلفة الاول ما روى ابن مسعود قال صلى رسول الله

صلوة الخوف

وصف مستقبل العدو وصلى بهم رسول الله صلعم

صلوة الخوف فقاموا صفّين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء الاخرون وقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء فصلى بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم
سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا رواه ابو داود وهذا الحديث وان افق مذهبنا
معشر الحنفية الا انه يخالفه في قضاء الركعة الباقية فان فيه انه قضى الطائفة
الثانية اولا والطائفة الاولى ثانيا الا انه قال ابو داود وصلى عبد الرحمن بن
سمرة هكذا الا ان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقامهم وجاء
هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة
وهذا يوافق مذهب الحنفية والموقوف ههنا كالمرفوع بعدم اهتداء
الرأي اليه وفي فتح القدير روى الامام محمد عن ابن عباس موقوفا مثل
مذهبنا وعن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا
وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وهذا ايضا
يوافق الحنفية الا انه ساكت عن تقديم قضاء الطائفة ولا شك ان قضاء
الطائفتين لا يكون في زمان واحد والا فات الاقبال على العدو الذي هو
المقصود في صلوة الخوف ويحتمل تقديم كل الوجه الثاني ما عن سهل بن
ابي خيثمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم
خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين
خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد

حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم رواه الشيخان وهذا الوجه اختاره
الامامان مالك والشافعي الثالث ما عن جابر قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاذا اتينا الى شجرة ظليلة تركناها
للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه فقال تخافني قال لا قال فمن
يمنعك مني قال الله فتهدده اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واقيمت الصلوة
فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان رواه البخاري ولم يذكر فيه
التسليم وقد روى النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف
فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم
قاموا مقام الاخرين وجاء الاخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم واستدل
به الامام الشافعي على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل والعجب منه انه
يجوز الاتمام في السفر فمن اين تكون الركعتان الاخريان نفلين ثم لا حجة
فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم كرر لاداء الفرض وكان ذلك جائزا اذ ذاك
كما قال الطحاوي ولو جاز ذلك في الخوف وقد جاء في رواية ابي بكرة التسليم
في كل الصلوتين مع الطائفتين فانه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم وراء العدو فصلى ركعتين
ثم سلم فانطلقوا الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك
فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين رواه النسائي وابو داود وقال ابو داود
كان يفتي الحسن وقال ابو داود وكذلك ... يكون للامام ست

وجوههم
لا تمام
وراء

وللقوم تلبث ولو استدل الشافعي بهذه الرواية على صحة اقتداء المفترض
بالمتنفل لما خرج عن اصلهم من ان الاتمام عزيمة والعذر لنا انه من تكرار
الفرض مرتين لا من اقتداء المفترض بالمتنفل الوجه الرابع وهو اذا كان العدو
بين المصلين وبين القبلة ما عن ابي العباس الزرقي قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا بهم الظهر
فقال المشركون لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت
القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل
القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف
وصف بعد ذلك الصف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا
وسجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر
الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم
سجد وسجد الصف الذي يليه ثم قام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم
عليهم جميعا رواه ابو داود الوجه الخامس ما عن ثعلبة بن زهدم قال كنا
مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلا الركعة وهؤلاء الركعة ولم يقضوا
قال ابو داود وروي بعضهم انهم ركعوا ركعة اخرى وروي النسائي فقال حذيفة
انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو
فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم
ركعة ولم يقضوا فهذا الحديث يدل ايضا على ان صلوة الخوف ركعة واحدة
وقد وقع في رواية مسلم عن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم في الحضر

ابي عياش

فقال

اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن لم يعمل به احد من الائمة الاربعة
ومتابعيه ولعل قوله ولم يقضوا وهم من الرواة والله اعلم

فصل

في حكم الجنازة واذا احتضر الرجل ينبغي ان يوجه الى القبلة ويضجع
على يمينه اما التوجيه الى القبلة فلما سال جناب عند القتل ان يوجهوه
الى القبلة ونقل في فتح القدير برواية الحاكم انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى
ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد
رددت ثلثه على ولده وفي الاستيعاب ذكر معمر عن الزهري البراء اول
من استقبل القبلة حيا وميتا فذكر القصة وفي اخرها فلما حضره الموت
قال لاهله استقبلوا بي الكعبة واما الاضجاع على اليمين فهو سنة لمن
يريد ان يدخل في النوم والنوم اخو الموت وفي الهداية واختير الاستلقاء
لانه ايسر لخروج الروح وقال في فتح القدير هذا والله اعلم به لان ايسر لخروج
الروح بيد الله تعالى وعليه ايضا ان استلقى ينبغي ان يوجه وجهه الى القبلة
وينبغي ان يلقن كلمة الشهادة ليخرج روحه ذاكرا الله تعالى وعن
ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله رواه مسلم واصحاب السنن والمراد بالموتى والله اعلم
المشرف على الموت لان الميت لا فايدة في تلقينه اصلا لانه ان مات مسلما
فهو ثابت على الشهادة بالتوحيد والرسالة فالتلقين لغو وان مات
كافرا فلا يفيد التلقين لانه لا ينفعه الايمان بعد الموت وما قيل ان
التلقين لغو لان الميت لا يسمع فهذا باطل لانه قد ورد في الحديث الصحيح
ان الميت اسمع لصوت النعال من الاحياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى

الكفرة

الكفرة الملقين في قليب بدر وقال انهم يسمعون ولا يقدرون على الجواب
الحقهم من العذاب الشديد وطريق التلقين ان يسمع المحتضر كلمة
الشهادة ولا يقال له قل وان صدر عنه الانكار في تلك الحال اعاذنا الله
منه لا يلتفت الى انكاره ولا يحكم بكفره وتجري عليه احكام المؤمنين
ويوكل سريرته الى الله تعالى لان ذلك الوقت وقت ذهاب الحواس وتعطلها
وايضا انه تلفظ بكلمة الكفر من دون قصد بل عسى ان يكون ارادته
التكلم بكلمة الاسلام وظهر كلمة الكفر بسبقة اللسان ونرجو ان
يكون كل محتضر ثابت الايمان لانه يشاهد حال ذلك العالم الذي يذهب
اليه وانما التكذيب في الميت فجاءة والكافر المقتول وقت الجهاد منهم منقطع
الكفر ومنهم مظنون الكفر لانهم بقساوتهم لا يشاهدون ملك
ذلك العالم الا بعد خروج الروح والله اعلم بالصواب وينبغي ان
يقرأ على المحتضر سورة يس لانه يسهل به سكرات الموت ويبقى
الثبات على الايمان وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا سورة يس على موتاكم رواه الامام احمد
وابو داود واذا مات المحتضر يغمض عيناه ويشد لحياه لان فيه
تحسين صورة الميت ولئلا يتنفر من رؤيته راء وفي فتح القدير
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وينبغي ان يعجل بعد الموت في غسله
وتكفينه وتجهيزه لما عن حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء
مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة

الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان
يحبس بين ظهراني اهله اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه وهو يضحك
اليك رواه ابو داود وغسل الميت فرض بالاجماع القاطع وقد وقع
الامر به في الاحاديث ثم اختلفوا في الغسل للميت اهو لاجل النجاسة
او للحدث ذهب البعض الى الاول لانه لو صلى حامل الميت الغير المغسول
لا يصح صلوته ولانه حيوان دموي فينجس بالموت كسائر الحيوانات
الا ان المسلم الميت يطهر للكرامة بالغسل وذهب المحققون
الى الثاني لان الانسان المسلم لا ينجس الا ان الموت سبب بجعل الشارع
بوجوب الغسل كالنوم للوضوء وما قالوا ان الموت لا يخلو عن خروج
شيء من النجس لا لاسترخاء المفاصل استرخاء تاما فيوجب الحدث
وهو موجب للغسل الا انه يوجب الوضوء في الحي للتيسير ففيه ان الغسل
يجب على الانبياء بعروض الموت وليس هناك احتمال خروج النجاسة قال
افضل الصديقين حين قبل ناصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الموت
طبت حيا وطبت ميتا رواه البخاري وحجتهم على ان المسلم الميت
لا ينجس ما عن ام المؤمنين عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموع النبي
صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان رواه الترمذي وما روى ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس
رواه البخاري والقول بان المراد لا ينجس حيا او بالجنابة صرف عن
الظاهر لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فوروده في الجنابة
لا يلزم منه التخصيص به واما التنجس بملاقات النجاسة فليس فيه

النجس

نجاسة

بدن المؤمن انما النجس بما قارنه يجب ازالته وكيف يسوغ قول من
[illegible] سة المؤمن بالموت لان الانبياء طيبون بكل حال كما قال افضل
الصديقين طبت حيا وطبت ميتاً وقد قبل هو النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت رواه الترمذي الا ان القائلين المذكورين لعلهم يخصصون
الانبياء من ذلك الحكم انما يتنازعون في غيرهم ثم ان الله تعالى قد اطلق
على امهات المؤمنين لفظ الطيبات في قوله الطيبات للطيبين فكيف
يصح تنجسهن بحلول الموت وكيف يصح حكمهم في الصحابة الاخيار
والاولياء الكرام رضوان الله تعالى واما قولهم المؤمن حيوان دموي
فيمنع بنجاسة كل حيوان دموي بل يخص منه المؤمن واما عدم جواز
الصلوة بحمل الميت الغير المغسول فلان الغالب التلوث بالنجاسة
الخارجة حتى اذا استوثق بعدم النجاسة كما في الانبياء وبعض الاولياء
يمنع عدم جواز الصلوة وكذا بنجاسة الماء القليل بموت المؤمن بالغرق
فيه لاجل ظن خروج النجاسة هذا والله اعلم ثم غسل الميت فرض على
الاحياء لا على الميت لان الموت هادم اساس التكليف لكن افتراضه
على سبيل الكفاية اذا اتى واحد سقط عن الكل وان لم يات واحد اثم
الكل لان افتراض الغسل انما هو بقضاء حق الميت ويكفي فيه اتيان
واحد من المكلفين والنية شرط في اداء هذا الغسل حتى لو غرق
مؤمن واخرج من البحر ميتا لا يتادى لان هذا الغسل لم يتعلق
غسل الميت انما يلزم اذا لم يكن شهيدا وان كان شهيدا لا يجب
[illegible] من قتل [illegible] ظلما قتلا لا يجب بنفسه مال وان
قتل [illegible] نقل [illegible] ثقل بحيث لا يطيق البدن عادة

ومن زهق به الروح فهو شهيد عندهما لا عنده لان القتل بهذا المثقل يوجب
القصاص عندهما لا عنده انما يوجب الدية وان كان المثقل بحيث يطيق
البدن عادة ولكن مات بمصادفة القدر فهو خطأ شبه العمد لا يجب به
القصاص اتفاقا والمقتول ليس شهيدا لا يغسل اتفاقا وان قتل اهل
الحرب مومنا او اهل البغي عدلا او قاطع طريق مومنا فهو شهيد باي آلة
قتلوه مثقلا كان او محددا لانه قتل بيد المحارب لله ورسوله فلا يخفف
اثر الظلم بالة دون الة وان كان جنبا فقتل في سبيل الله فهو شهيد
البتة وله اجر الشهداء لكن يغسل عنده ولا يغسل عندهما لان الغسل
الذي وجب بالجنابة سقط بالموت لان الموت هادم اساس التكليف
والغسل بالموت لم يجب للشهادة وحجته ان حنظلة رض استشهد يوم
احد وهو جنب غسلته الملائكة حتى سمي غسيل الملائكة وفي فتح
القدير روى ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم حنظلة
يغسله الملائكة سلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وقال صحيح على شرط
مسلم وليس عند الحاكم فسلوا صاحبته وخبر غسل الملائكة حنظلة صحيحة
شهرتها لا شك في صحته والسر فيه ان الشهيد في سبيل الله حي حقيقة
وان كان لا يدرى كيفية حيوته فالغسل الذي كان عليه للتطهير الحكمي
ثابت وهو لا يمكن الا بغسل الغير فلا جرم لزم غسله وهذا الغسل
غسل الجنابة لا الغسل الواجب بالموت وما قالا انه سقط بالموت
قلنا الموت مسقط للتكليف عن الميت لا عن الاحياء ان يغسلوه

بهذا

يخفف

في ذلك

يشيل

تكريما له ثم الشهادة يبطل بالارتثاث بغسل مرافق الحيوة والارتثاث
ن ياكل او يشرب او يداوي او ينقل من المعركة حيا للتداوي ونحوه
وان نقل لئلا يطاه الخيول لا ينقض بالشهادة او اواه فسطاط او خيمة
لانه في ذلك كله نال مرافق الحيوة فخف الظلم وكذا ان ام عليه وقت
صلوة وهو حي يعقل يكون مرتثا لانه صار الصلوة دينا في ذمته
وكذا اذا تكلم بكلام لان التكلم من مرافق الحيوة كذا قالوا ولما الكلام
القليل فلا ينقض بالشهادة لان سعد بن الربيع قد تكلم بكلام قليل
وهو شهيد بلا شك لم يغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسعد بن الربيع قد استشهد يوم احد وقصته على ما في عيون الاثر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل سعد بن الربيع اني الاحيا
هو ام في الاموات فقال رجل من الانصار انا انظر لك يا رسول الله ما فعل

الله

فنظر فوجده جريحا في القتلى وبه رمق قال فقلت له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات
قال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام
وقل له ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله خيرا عنا خير ما جزى به
نبيا عن امته وابلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع
يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان يخلص الى نبيكم ومنكم عين تطرف
قال ثم لم ابرح حتى مات قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته وضابط الشهيد الذي لا يغسل كل عاقل بالغ طاهر عن الجنابة
قتل ظلما قتلا لا يجب المال بنفس القتل ولا توجد الارتثاث وهذا

قتله

يشمل للمقتول [illegible] اراعيهما ويخرج عادابه ويخرج الشهيد

الجنب يدخل فيه من قتله حربي او باغ او قاطع طريق باي آلة قتلوه
وكذا من وجد في المعركة قتيلا وله جراحة وكذا الابن المقتول بيد ابيه
وكذا العبد المقتول بيد سيده اذ لا يجب فيهما الدية بنفس القتل
ويندب في غسل الميت ان يغسل بما يغلى بسدر وان لم يوجد
فالماء القراح لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي اغسلنها
بماء وسدر والاعلاء بالسدر مبالغة في التنظيف ويندب ان
يوضأ الميت اولا ثم يغسل ويبدأ بالميامن لما روى مسلم عن ام عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ويجرد ثياب الميت التي
نزع فيه لان الثياب التي مات فيها لا تخلو عن التلوث بشيء خارج
وقال الشافعي الامام يغسل في القميص الذي مات فيه لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غسل في قميصه وجوابه ان ذا كان مخصوصا به
صلى الله عليه وسلم لانه طيب حيا وميتا في عيون الاثر وكانوا قد اختلفوا
في غسله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله ما ندري انجرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه
فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم وكلمهم مكلم من ناحية البيت
لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء
فوق القميص ويدلكونه والقميص دون ايديهم انتهى وهذا يدل
دلالة واضحة ان السنة كانت في الموتى التجرد عن الثياب وان
الغسل في القميص من خصائصه صلى الله عليه وسلم وصفة الغسل

في الدر الكنز

ان يجرد

يجمر التخت الذي يغسل عليه بالتجمير ثلثا او خمسا او سبعا بعدما كان وترا ثم يلقى عليه
الميت مجردا عن الثياب مستترا لعورته الغليظة بخرقة وسقط ستر الفخذ للضرورة
الميت ثم يتوضأ من دون مضمضة واستنشاق لما في ادخال الماء في الفم والانف
من حرج وكلفة واستحسن العلماء ان يلف اليد بالخرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته
ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر ويصب عليه الماء ويدلك
البدن برفق حتى ينقيه ويصل الماء الى التخت خالصا هذه غسلة ثم يضجع على
شقه الايمن فيغسل ويدلك برفق حتى ينقيه ويصل الماء الى التخت خالصا وهذه
ثانية ثم تقعد وتسنده اليك وتمسح بطنه برفق فان خرج شيء يغسل فاذا لم يبق
احتمال الخروج يضجع على شقه الايسر ويصب عليه الماء المخلوط معه الكافور وهذه ثالثة
وادنى الغسل الثالث وان رأى الغاسل الزيادة على الثلث زاد بعدما كان عدد الغسلات
وترا ويبدأ بالماء القراح في الغسلة الاولى ليبتل بدنه ثم يغسل بالماء المغلى بسدر
ليحصل التنقية وفي آخر الغسلات يصب الماء الذي فيه الكافور كذا في فتح القدير وعن
ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها ثلثا او خمسا ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا واذا فرغتن
فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه رواه الشيخان وفي هذا
ندب ان يجعل الثوب المتبرك في الكفن زائدا عليه فاذا فرغ من الغسل كفن وسنة
الكفن للرجل ثلثة ثياب لفافة وازار وقميص ليس له كم ودخريص لما روى الامام محمد
عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص والحلة
ثوبان ازار ورداء وعن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلثة اثواب سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان
المراد بالقميص الذي يلبسه الاحياء وهو الذي فيه دخريص وكم ونحوه كالمطلق

بالتبخير
الكلفة
اغسلنها
يمانية

المقميص والا فالثوب الثالث ماهو فلا تعارض حديث ابراهيم المرسل لانه محمول

الذي لاكم فيه ولا دخريص وندب ان يكون الكفن ثوبا من كرسف ابيض

حسنا مما يلبسه في الحيوة لما روي جابر قال قال رسول الله صلى الله وسلم

اذا كفن احدكم موتاكم فليحسن كفنه رواه مسلم وعن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم

وكفنوا فيه موتاكم ومن خيار اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر

رواه ابو داود والترمذي ويكره الزيادة في الكفن والمغالاة فيه لما عن

امير المومنين علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا

في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود والكفن الواجب ثوبان لا ينقص

منهما ويجوز الاكتفا بهما لما عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن رواه ابو داود والترمذي وعن

ام المومنين عايشة قالت قال ابو بكر رضي الله عنه لثوبيه الذين كان يمرض فيهما

اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عايشة الا نشتري لك جديدا قال لا الحي احوج

الى الجديد من الميت في فتح القدير رواه عبد الرزاق وهذا يدل على ان الثوب

الغسيل كالجديد في الكفن ولا فضل للجديد على الغسيل وفي فتح القدير الغسيل والجديد

في الكفن والله اعلم وكفن الكفاية ان لم يجد كفن السنة والكفن الواجب

ثوب واحد لما عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف اتى بطعام وكان صايما فقال

قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي

رجلاه بدا راسه وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا

من الدنيا ما اعطينا ولقد خشينا ان حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك

الطعام رواه البخاري وصفة تكفين الرجل ان يجمر الكفن اولا بالبخور الطيبة

ح القميص

خير

خير

سواء

ويرش عليه الحنوط ان وجد ويبسط اللفافة ثم الازار وهو من القرن الى القدم
ثم يقمص الميت والقميص من المنكب الى القدم ثم يجعل عليه حنوط ان وجد ويطلى
بالكافور مساجده من الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين خصوصا
الاصابع ان وجد الكافور ثم يضجع على الازار ويجعل من الجانب الايسر على الايمن
ومن الايمن على الايسر وهكذا اللفافة ويعقد الكفن مخافة الانتشار ثم يوضع
على النعش وقال الامام الشافعي ان كان الميت محرما لا يمس الطيب لا عند الغسل
ولا عند التكفين ولا يغطى راسه اجرا عليه احكام المحرم لما عن عبد الله بن عباس
قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه
بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه الشيخان اجاب عنه الشيخ
عبد الحق انه كان مخصوصا به ولم يكن تشريعا عاما فتامل وسنة الكفن للنساء
خمسة اثواب درع وازار ولفافة وخمار وخرقة يربط بها فوق ثدييها لما
عن ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اول ما اعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب
الاخر رواه ابو داود كذا في فتح القدير وقال فيه ان هذا ظاهر في ان ازار الميت
كازار الحي من الحقو فيجب كونه في الرجل كذلك وفيه نظر ظاهر لانه ليس في الحديث
ما يدل على كون الازار من الحقو بل يجوز ان يكون حقا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبيرا من قرنه الى القدم واعطاه حقا نفسه للتبرك وان اقتصر على ثلثة اثواب جاز
وهي ثوبان والخمار كذا في الهداية وفي فتح القدير ناقلا عن الخلاصة قميص وازار
ولفافة كفن الكفاية ويكره اقل منها في المراة كما يكره اقل من ثوبين في الرجل الا
عند الضرورة كما مر وصفة التكفين ان يلبس الدرع اولا ويصب عليه الحنوط

هذا عندنا عملا بالعموم

ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع كذا قالوا وفي حديث ام عطية ضفرنا
لشعرها ثلثة قرون فالقيناها خلفها رواه في الصحيحين ثم يطلى المساجد بالكافور
ثم يلبس الخمار فوق الدرع تحت الازار ثم الازار ثم اللفافة ثم يربط الخرقة فوق
الاكفان عرضها ما بين ثديي المرأة الى السرة وقيل الى الركبة هذا كله في غير
الشهيد واما الشهيد فكفنه ما قتل فيه ولا يجرد عنه الثياب الا ما ليس من جنس
الكفن كالسلاح والفرو والحشو والقلنسوة وعن ابن عباس قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع منهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم رواه ابو داود وان نقص من الكفن ثيابه يزاد ليتم الكفن ثم بعد
التكفين يصلى على الميت والصلوة على الميت فرض بالاجماع القاطع وقد وقع
الامر بها في حديث المديون صلوا على صاحبكم ثم الصلوة فرض على الكفاية
لانها لتكريم الميت وايفاء حقه ويتم اذا وجد من البعض وشرط صحتها
اسلام الميت ولو تبعا لاحد الابوين كالصغير الذي لا يعقل وطهارته بالغسل
ووضعه امامه فلا يجوز على الغائب ولا اذا كان موضوعا على الدابة واما صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي فقد قيل في جوابه انه رفع الحجاب
بينه صلى الله عليه وسلم وبين جنازة النجاشي وقيل كان من خصايصه
واذا دفن الميت بلا غسل صلى على القبر ويسقط عنه الشرطان الاخيران
والاولى بالامامة الخليفة ان حضر ثم المصر ثم القاضي ثم ولي الميت وقال
الشافعي وابو يوسف وابو حنيفة في رواية وَلِي الميت اولى لان الصلوة حكم
تعلق بالولاية فلا يتعلق بغير الولي كالانكاح وجه المختار ما في القدير روي
ان الحسين ابن علي رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رضي الله عنه
وقال لولا السنة لما قدمتك وسعيد كان واليا بالمدينة والولي العصبة

على ترتيب الارث الا اذا كان للميت اب وابن فالاب متقدم بالاتفاق
بين الائمة وقيل فيه الخلاف للامام محمد وان صلى الاجنبي على الميت ثم حضر
الولي والاولى بالامامة له ان يعيدوا دون غيرهم لان لهم الحق واما غيرهم
فلا حق لهم وقد تادى حق الميت فلو صلوا لزم التنفل بصلوة الجنازة وذا
غير جائز وصلوة الجنازة اربع تكبيرات وكل تكبيرة بمنزلة ركعة فلو اتى المسبوق
لا يجوز ان يكبر الا اذا كبر الامام وما فاته يقضي بعدها لان المسبوق لا يتقدم
بالركعة فكذا لا يتقدم بالتكبير ولما كون الصلوة اربع تكبيرات فلانعقاد الاجماع
زمن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه عليه وكبر رسول الله صلى الله وسلم اربع
تكبيرات في اخر صلوة صلاها فقد روى الامام محمد ان الناس كانوا يصلون
على الجنازة خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك
في ولاية ابي بكر الصديق ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم
معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس
حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم فاجتمع راي
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا اخر جنازة كبر عليها النبي
صلى الله عليه وسلم حتى قبض فياخذون به ويرفضون ما سواه فنظروا ووجدوا
اخر جنازة كبر عليه النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وروى الامام احمد عن ابي
وابل قال جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقال بعضهم كبر النبي
صلى الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم خمسا وقال بعضهم اربعا فجمع عمر على الاربع
وان اقتدى في صلوة الجنازة برجل كبر ابدا على الاربع لا يتابعه المقتدي
خلافا لزفر وهذا بخلاف العيد لان الزيادة على الاربع خلاف الاجماع
وفي العيد الزيادة الى السبع مجتهد فيه ولا يقرأ في صلوة الجنازة القران

٢ وقد نادى الحق بهم

٢ فنظروا

لما عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود وعن نافع قال ان عبد الله
بن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة رواه الامام مالك وقال الامام الشافعي
يقرأ بفاتحة الكتاب لما عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن
عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال ليعلموا انها سنة رواه البخاري
وعن ابي امامة قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام
القران مخافة ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الاخرة رواه النسائي واجاب الحنيفة
بانه لم يكن قراة الفاتحة لاجل انها قراءة بل على نية الثنا والدعا جمعا
بين الادلة وقراءة الفاتحة بهذه الجهة جائزة عندنا فتامل وصفة صلوة
الجنازة ان يثني بعد التكبير الاولى وعند الامام الشافعي بقراءة الفاتحة ثم
يكبر ثانيا فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لانها من شرايط قبول الدعاء
ثم يكبر الثالثة فيدعو ثم يكبر الرابعة فيسلم يمينا وشمالا وعند الامام مالك
يسلم بتسليمة واحدة وليس في صلوة الجنازة دعا موقت بل باي دعاء
شاء دعى وان دعي بالادعية الماثورة فحسن ونعم والمشهورة منها عن ابي
سلمة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة
قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان رواه الترمذي وابو داود وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده وعن عوف قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظنا من دعايه اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله

دارا

دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه واعذه من عذاب
القبر ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت رواه
مسلم وعن ابي سعيد المقبري قال سالت ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة
فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت
وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اخرجه الامام مالك عن ابي هريرة قال سمعته
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها
الى الاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء
فاغفر لها رواه ابو داود ولا يستغفر للصبي بل يقول اللهم اجعله لنا
اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا قال امام العارفين الحسن البصري
قدس سره يقرء على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا
وذخرا واجرا رواه البخاري معلقا ولا يصلي على الصبي الذي خرج ميتا
ولم يستهل وان خرج حيا واستهل ثم مات يصلي عليه فقد روي جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث
حتى يستهل رواه الترمذي ويقوم الامام في صلوة الجنازة عند الصدر
من الرجل والمراة لان الصدر فيه القلب وفيه نور الايمان واما السنن فوجدت
متعارضة فعن ابي غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره
في فتح القدير رواه احمد ولا ينافيه ما رواه سمرة بن جندب قال صليت وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المراة ماتت في نفاسها فقام عليها

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وسطها رواه البخاري ومسلم لان الصدر
ايضا وسط لكن يعارضه ما عن ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة
عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى راسه خرقة تقيه
من الشمس فقلت من هذه الدهقان فقيل هذا انس بن مالك فلما وضعت
الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شي فقام عند
راسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب فقعد فقيل يا ابا
حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى
عليها نحو صلوته على الرجل ثم جلس فقال له العلا بن زياد يا ابا حمزة هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلوتك هذه يكبر اربعا
ويقوم عند راس الرجل وعجزة المراة قال نعم رواه ابو داود وبه اخذ الامام
الشافعي وقال يقوم الامام بحذاء راس الرجل وعجزة المراة فهذا يعارض
ما مر من رواية انس والمعنى يرجح ما مر كذا قالوا ثم اخر هذه الرواية
قال ابو غالب ثم سالت عن صنيع انس عن قيامه على المراة عند عجزتها
فحدثوني انه انما كان لانه لم يكن النعوش فكان يقوم حيال عجزتها
يسترها من القوم فقال الحنفية لهذا العذر كان القيام عند عجزة المراة
لهذه الضرورة فلا يكون سنة دائمة بخلاف ما روينا من قبل ويصلى على
كل ميت مسلم شهيد اكان او غيره وقال الامام الشافعي لا يصلى على الشهيد
لان السيف محاء للذنوب وقد روي جابر انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على
قتلى احد رواه البخاري وحجتنا ما روى عطا بن رباح قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قتلى احد رواه ابو داود في المراسيل واسنده
الواقدي في المغازي فيعارض حديث جابر وقد نقل في فتح القدير

قالوا جنازة

برواية حاكم

برواية حاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين
قام الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه فلما راه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام
رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة رضى الله عنه فصلى عليه
ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك
حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم
القيمة قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ثم قال في فتح القدير في بعض رواية
كلام لكن لا يخرج عن درجة الحسن ثم نقل في فتح القدير برواية الامام احمد
عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى
المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار
فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء باخر فوضع الى
جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة صلى عليه يومئذ سبعين صلوة ثم قال هذا
ايضا حسن وما قال الشافعي السيف محاء الذنوب لا يوجب عدم الصلوة لجواز كونها
لارتفاع الدرجات وتكريم الميت الا ترى انه يصلى على الانبياء واذا اجتمع الجنائز
يصلى على كل واحد منهم صلوة على حدة وان صلى عليهم صلوة واحدة جاز
وحينئذ اما ان يوضع سطرا واحدا بالطول او يقف عند افضلهم وان شاء وضع واحدا
وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة كترتيبهم في صلوة ثم خلفه حالة
الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل
من بعد منه كان الى جهة القبلة اقرب فيصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء ثم المراهقات كذا في فتح القدير وعن نافع ان عمر صلى على تسع جنائز
جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا

ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امراة عمر بن الخطاب وابن يقال له زيد
وضعا جميعا والامام يومئذ سعيد ابن العاص وفي الناس ابن عباس
وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل
انكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فقلت
ما هذا قالوا هي السنة رواه النسائي عن عمار مولي الحارث قال شهدت جنازة
ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس
وابو قتاده وابو سعيد وابو هريرة فكلهم قالوا ان هذه السنة رواه النسائي
وفي جامع الاصول وزاد رزين ان يقدم الذكر الى الامام في الصلوة ويقدم
الى القبلة في الدفن وهو المذهب عندنا ولا يصلي على الجنازة في المسجد لان
المساجد انما بنيت للمكتوبات ولما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له رواه ابو داود وابن ماجه وفي رواية فلا شيء له
وفي جامع الاصول وفي نسخة فلا شيء عليه له وفي فتح القدير هذا لا تعارض
المشهور وقال الامام الشافعي يصلي في المسجد لانه لما توفي سعد بن ابي وقاص
قالت عايشة ادخلوا به المسجد فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وفي بعض
رواياته ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد
قلنا هذا لنا لا علينا لان الناس الذين قالوا انما هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فدل على ان عدم ادخال الجنائز في المساجد كان متقررا عندهم وصلوة
على ابني بيضاء فحكاية حال فلا يعم ولعلها كانت بعذر او قيل تقرر الامر وهذا
قد جوابه في حديث ابي هريرة بان في سنده صالح مولي التومة وكان
اختلط عليها فجوابه على ما في فتح القدير ان صالحا ثقة واسند النسائي

الى ابي

الى ابي معين ان صالحا ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت
حجة وكلهم اتفقوا على ان ابن ابي ذيب راوي هذا الحديث سمع عنه قبل الاختلاط
قال في فتح القدير ان الخلاف ان كان في السنية فقولهم باطل قطعي ودليلهم لا يوجب ذلك
لانه مات خلق كثير فلم يصل عليهم في المسجد ولو كان سنة لما انكروا ذلك وان كان الخلاف
في الاباحة فيكون الصلوة في المسجد مباحا عندهم ومكروه تحريما عندنا فالحق معهم
لان كراهة التحريم انما تثبت لو كان اوعد على فعلها ولم يثبت وانما في الحديث نفي الاجر
الموعود او يكون مباحا عندهم ومكروه تنزيها عندنا فلا خلاف لانهم
قالوا الصلوة في المسجد جايز او خارج المسجد افضل كما قال الخطابي لان المكروه
تنزيها ما تركه اولى فقولنا وقولهم واحد هذا خلاصة ما في فتح القدير
وفيه شايبة من الخفا لان حديث من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له يفيد كراهة
التحريم البتة لان اجرا نكرة وقع بعد لا التبريه فافاد العموم فلزم انتفاء الاجر
بالكلية واذا انتفى الاجر بالكلية فقد عريت الصلوة عن الفايدة فينبغي ان يلغوا
ويفسد والا اقل من ان يكره تحريما وهو المتعين لثبوت الجواز في الجملة ويرفع
سرير الميت اربعة رجال يتعلقون باربعة قوايم يرفع القايمة المتقدمة عن
يمين الميت اولا ثم المتاخرة عن اليمين ثم المتقدمة عن الشمال ثم المتاخرة
حفظا لليتامن لما روي الامام محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا منصور بن معتمر
قال من السنة رفع الجنازة بجوانب السرير الاربعة وروى عبد الرزاق عن ابي
هريرة من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه وروى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة عن ابن مسعود من اتبع الجنازة فلياخذ بجوانب السرير الاربع
وقال الامام الشافعي يحمل الجنازة اثنان بعضها السابق على عنقه واللاحق
على صدره لما انه حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة سعد بن معاذ من بيته

وٌ

تحت

فانهم

بين العمودين خرج به من الدار قال في فتح القدير رواه ابن سعد في الطبقات
وسنده ضعيف وفي فتح القدير ايضا انه لم يثبت مرفوع يوافق مذهب الامام
الشافعي انما ثبت موقوفا فعن ابن الحويرث لما توفي جابر فشهدناه فلما خرج
سريره من حجرته اذا حسن بن حسن ابن علي بين عمودي السرير رواه
الطبراني وتوفي اسيد بن حضير سنة عشرين وحمله عمر بين عمودي السرير
حتى وضعه بالبقيع فصلى عليه رواه الطبراني عن ابي هريرة انه يحمل
بين عمودي سرير سعد بن وقاص رواه البيهقي ومثل هذا اللفظ جاء عن
امير المومنين عثمان وابن عمر اجاب في فتح القدير بانها وقايع حال لا يدل
على السنة ثم اللفظ المحكي في هذه الوقايع لا يدل على انه لم يحمل بالقوايم الاربع
انما يدل على ان هولاء الكرام بين العمودين للتبرك ونحوه واذا وصلوا
بالجنازة الى القبر يكره لهم الجلوس قبل وضع الجنازة لان فيه اخلالا بتكريم
الميت ويلحد القبر والشق مكروه الا للضرورة لما عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الترمذي ولما عند
الضرورة بان يكون في الارض رخاوة لا يمكن اللحد فيجوز يشق لان
الضرورة تبيح المحذورات وان كان الارض الذي يسكنون فيه ذات رمل
لا يمكن فيه اللحد ولا الشق يحفر فيه حفرة ويوضع فيه الميت ويوارى
بالرمل لان التكليف بقدر الوسع وان مات المسلم في البحر في السفينة فان كان
الشط قريبا يجابه الى الشط ويقبر ويدفن والا فيصلى عليه بعد الغسل ويلقى
في البحر وهو له قبر لان التكليف بحسب الوسع واللحد ان يحفر في القبر حفرة
في جانب القبلة ويجعل كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفرة في وسطه
والدفن حق الرجال وفرض عليهم لا النساء فيدخل في القبر ويضع الميت فيه

فيه

ويحمل بين عمودي السرير
في جنازة بالقوايم الاربع
لو ... بين العمودين م

الرجل

والمكان الميت

وان كان الميت امرأة فيدخل محرمها لان مس غير المحرم مكروه وان لم يوجد المحرم يدخل الاجنبي لان مس الاجنبي مع الحامل يجوز للضرورة ويوضع سرير الميت على شفير اللحد ويوخذ من جانب القبلة ويدخل في اللحد وهذا عندنا وعند الشافعي الامام يوضع السرير بحيث يكون راس الميت عند رجل القبر فيسل سلا لما روي هو عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وجوابه ان رواية ادخال رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطرب لان ابن ماجه روي عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا وكذا روي ابو داود في المراسيل عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من جانب القبلة ولم يسل سلا كذا في فتح القدير وحجتنا ما روي الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام دخل قبرا ليلا واسرج له سراج واخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا قال الترمذي حديث حسن كذا في فتح القدير ويقول واضع الميت عند الوضع في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله لما روي ابن ماجه عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وروي الحاكم عنه صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في فتح القدير ثم بعد وضع الميت يسوي اللبن او القصب ويكره الاجر والخشب لما عن عامر بن سعد ان سعد بن ابي وقاص قال في المرض الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الفتح القدير روي ابن ابي شيبة عن الشعبي مرسلا ان رسول الله

القبر

صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طنا من القصب ولا تعارض بينهما لجواز تسوية
اللبن وجعل القصب عليها ثم بعد تسوية اللبن او القصب يهال عليه التراب
ويجعل القبر مسنما والتربيع مكروه لما عن سفيان التمار انه راي قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري ولا يجصص القبر لما عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد
عليه رواه مسلم ولا يرفع القبر كارتفاع الابنية لما عن ابن الهياج قال قال لي
علي الا ابعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا
الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم ولا ينقل الميت من بلد مات
فيه الي بلد اخري لما عن جابر قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه
في مقابرنا فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الي
مضاجعهم رواه الترمذي وابو داود النقل بعد نبش القبر كما هو المتعارف
اليوم مكروه تحريما اشد الكراهة لان نبش القبر واخراج الميت لا يجوز
لانه قد سلم الي الله تعالى واما قبل النبش فمكروه والافضل ان لا ينقل
ولو نقل للتبرك بمقبرة الصلحاء جاز لان يوسف عليه السلام نقل يعقوب
من مصر الي بيت المقدس عند قرابته وفي فتح القدير هذا حكم شريعة
اخري لا يعول عليه وفيه نظر ظاهر لان شرائع من قبلنا حجة وروي
عن ام المومنين عائشة الصديقة حين رأت قبر اخيها عبد الرحمن وكان
مات بالشام وحمل منها ولو كان الامر فيك الي لما نقلتك ولدفنتك حيث
مت فعلم منه ان النقل مكروه والافضل عدم النقل وايضا في النقل
تاخير الدفن وفي النقل ايضا احتمال التفسخ والنتن المنفر للناس فيبعد
عنه الناس فيفوت تكريم الميت وهذا بخلاف نقل يوسف اباه يعقوب

ان

قال الفقهاء

ليس افضل

وهو مكروه

عليه السلام لان اجساد الانبياء لا ينفسخ وهم طيبون حيا وميتا فلا خلل في نقلهم
بيجوز وبالجملة ان عدم كراهة نقل اجساد الانبياء لعله من خصائصهم لعدم
والله اعلم **فصل** في سجود التلاوة في القران اربع عشر ايات
للسجدة في اخر سورة الاعراف وفي سورة الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج في اولى الاثنتين والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وص وحم
السجدة واخر النجم وفي اذا السماء انشقت واخر اقرا هذا عندنا واما عند الامام
الشافعي فايضا اربع عشر لكن ليس في سورة ص سجدة عنده وفي الحج سجدتان
عنده ولنا في الخلافية الاولى ما عن مجاهد قال قلت لابن عباس اسجد في
ص فقرء ومن ذريته داود وسليمان حتى اتى فبهديهم اقتده فقال نبيكم صلعم
ممن امر ان يقتدي بهم وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال ليس
ص من عزايم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
رواه البخاري وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص
قال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي قالت الشافعية فعلم
من هذا ان ليس سجدة ص من العزائم بل لمتابعة داود للشكر فليس للتلاوة
قلنا مقصودنا لزوم السجدة عند تلاوة اية ص وان كان سبب الوجوب اداء
الشكر وجميع العبادات وجبت شكرا ولزوم عبادة مثل ما عمل به نبي
لا ينافي مقصودنا ولا يضر فيه ولنا في الخلافية الثانية ان السجدة الثانية
قد قرنت بالركوع فقال تعالى واركعوا واسجدوا فالظاهر ان المراد الركوع والسجود
اللذان في الصلوة ومن اركانها فلا وجوب لسجود منفرد لكن الشافعي
يستدل بما عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افي الحج سجدتان
قال نعم ولم يسجدهما فلا يقرءهما رواه الترمذي وابو داود وامير المؤمنين عمر

من

العلة

وجوب
لا ضير فيه ولا المقصود
نافي

قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين
رواه الامام مالك ثم السجدة في حم عند قوله لا يسامون وعند الشافعي عند اياه
تعبدون ومذهبنا منقول عن امير المؤمنين عمر وهو الاحوط وقال مالك
في القران احد عشر سجدة وليس في المفصل عنده سجدة وفي الحج سجدتان
وليس في ص سجدة ولنا في اثبات السجود في المفصل ما عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه قرأ سورة والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير
ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال
يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد قتل كافرا رواه الشيخان قالت
المالكية هذه الواقعة كانت بمكة وقد روي ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه
ابو داود قلنا لعل ابن عباس لم ير السجود ولا يلزم منه عدم السجود فلا يلزم
منه النسخ وقد روي الامام مالك ان امير المؤمنين عمر قرء بالنجم اذا هوي
فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى وهذه الواقعة كانت في الصلوة
وكانت الصحابة خلفه ولم ينكره احد فقد لزم عدم الانتساخ ولو كان
لعلمه واحد منهم وانكر ذلك ولنا السجود في انشقت واقرأ فلما روى
ابو هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت
واقرأ باسم ربك رواه مسلم وابو داود اسلام ابو هريرة كان مدنيا
وهو يقول سجدنا فثبت السجود في المفصل بعد التحول الى المدينة
ثم سجود التلاوة واجبة عندنا وسنة عند الامام الشافعي لنا ما عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلنا امر ابن ادم

بالسجود

بالسجود فسجد فله الجنة وامرتُ بالسجود فلي النار رواه مسلم فعلم منهُ
ان سجود التلاوة امر به ابن آدم والمامور به واجب وليس المندوب مامورا به
كما تقرر في اصول الفقه ولنا ايضا ان ايات السجدة على ثلثة انواع منها
ما ورد بصيغة الامر وظاهر ان الامر للوجوب ومنها ما فيه ذم لمن ترك
السجود وظاهر ان الذم لا يكون الا في ترك الواجب ومنها ما فيه الحكاية عن
الانبياء بالسجود ومتابعة الانبياء ايضا واجبة وفي دلالة هذا الوجه نوع
شبهة لذا حكمنا بالوجوب دون الافتراض وتمسك الشافعية بما عن زيد
ابن ثابت قال قرئت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد
فيها رواه البخاري لان الترك دليل عدم الوجوب وبه تمسك المالكية
على عدم السجود فيها قلنا لعله لم يسجد في ذلك الوقت واخر السجود لتشريع
انه واجب موسع في العمر كله وهو مذهبنا فلعله صلى الله عليه وسلم
سجد بعد ذلك الوقت عن ربيعة انه حضر عمر بن الخطاب قرا يوم
الجمعة على المنبر سورة النحل حتى جا السجدة فنزل وسجد وسجد الناس
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وقال زاد نافع
عن ابن عمر قال يعني عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء
قلنا معناه من سجد متصلا للتلاوة فقد اصاب لما فيه من المسارعة
الى ادا الواجب ومن لم يسجد في ذلك الوقت بل اخر فلا اثم عليه لما لا اثم
في تاخير الواجب الموسع وان الله لم يفرض علينا السجود وقت التلاوة
الا ان نشا نسجد فيقع عن الواجب لان في الموسع الخيار في الادا الى المكلف
ولكن هذا هو الظاهر لان الاستثناء يقتضي ان يكون بعد المشية فرضا وهذا

فأبيت

بلفظ امر

ثم

فأمل



قرءها

انما يصح اذا كان واجبا موسعا والا يلزم وجوب ما لم يوجبه الله تعالى ورسوله
ان معناه عدم الافتراض ثم يكون الاستثنا منقطعا فيع بعده غاية ما لزم كونه
مذهب امير المؤمنين عمر ذلك ولا يلزم منه عدم الوجوب ولما عدم انكار
الصحابة فلعله لتقرر مذهبه ولا انكار على المجتهد بعد تقرر مذهبه
فتامل فيه فانه موضع تامل ثم السجود كما يجب بقراءة اية السجدة يجب
بسماعها ايضا بقول امير المومنين عثمان انما السجود على من استمع رواه
البخاري معلقا وقول ابن عمر السجدة على من سمعها في فتح القدير
رواه ابن ابي شيبة والسماع موجب للسجود سواء كان قصدا او لا وفي
فتح القدير ينافيه ما عن امير المؤمنين عثمان مر بقاص فقرا سجدة ليسجد
معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد
قلنا ليس فيه الا تاخير السجود والاخبار بوجوب السجود على من استمع
وفيه مطلوبنا وليس من شرط الاستماع ان يكون على قصد السماع
كيف ولا يلزم على المقتدي السماع من دون نية السماع شيء مع انه مامور
بالاستماع فافهم ويجب على من اقتدى في ركعة قد قرا فيها الامام اية
السجدة سواء سمعها من الامام في الصلوة او خارج الصلوة او لم يسمعها
اصلا وسواء اقتدى بعد قراءة اية السجدة او قبلها وهذا السجود لان
متابعة الامام واجبة وان قرا رجل في الصلوة وسمعها من ليس فيها
يجب السجود على المستمع بوجوب السماع وان قرا المقتدي اية السجدة في
الصلوة وسمعها الامام والمقتدون الاخرون لا يلزم عليهم السجود
لان المقتدي محجور عن القراءة وقراءة الامام قراءته فلا اعتداد بقراءته
بخلاف الجنب لانه ممنوع عنها فقراءته قراءة لكن ياثم به فيجب بها السجدة

مطلقا فغاية

نحو ذلك

التاسع

وبسماعها ومن كان خارج الصلوة وسمع من المقتدي يجب عليه السجود
لانه غير محجور بالنظر اليه ومن قراية السجدة في الصلوة وجب عليه السجود
على الفور لانها وجبت في الصلوة فالحقت بالافعال الصلوتية وان قرا
ايه السجدة فركع بها ونوى بالركوع اداء السجود يتادي بالركوع السجدة وكذا
بالسجدة الصلوتية لما رووا عن عمر وابن مسعود انهما اجازا ان يركع عن
السجود في الصلوة ولان وجوب السجود انما هو لاظهار تعظيم الله تعالى وترغيم
الشيطان وهما يحصلان بالركوع والسجدة الصلوتية وانما لا يتادى بالركوع
خارج الصلوة لانه ليس قربة وانما القربة الركوع الصلوتي والترغيم انما
يكون بما هو قربة وان قراية السجدة ولم يسجد وقرا بعد ذلك ثلث ايات
او اكثر يتعين عليه السجدة ولا يقوم الركوع مقامها لان السجدة صارت دينا
على الذمة فلا يتادى بواجب اخر ثم الافضل لمن قراية السجدة في الصلوة
ان يسجد بعد قراة اية السجدة ثم يقوم فيقرا شيئا من القران ثم يركع ويسجد
وقال بعض المشايخ ان كان اية السجدة اخر السورة الافضل ان يركع بها
والا يسجد والسجدة التي وجبت للتلاوة في الصلوة لا يقضى الا في الصلوة
لان للسجدة الصلاتية قربة فلا يتادى بالناقص الذي في خارج الصلوة
ولانها التحقت بالافعال الصلوتية ثم السجدة ان يتداخلان في المجلس
لانه جامع للمتفرقات فاذا تكرر تلاوة اية السجدة يكفي سجدة واحدة
واستدل عنه في فتح القدير بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا على
اصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكرر حديثه ثلثا
ليفهم فكيف بالقران وبدلالة الاجماع على ان السامع اذا تلا تلك الاية
المسموعة لا يجب عليه الا سجدة واحدة مع انه قد تكرر السبب السماع و

ابن

القراءة

التحقت

والتلاوة والفقه فيه ان تكرار الاية محتاج اليه فى الحفظ لانها لا يتحفظ الا
بالتكرار فى التلاوة مرة بعد اخرى فلو الزم فى كل مرة سجدة لادى الى الحرج ثم
التداخل انما هو فى السبب دون الحكم لانه لو لم يكن التداخل فى السبب لكان
السبب متعددا فالواجب متعددا لاقتضاء كل سبب الى الوجوب فقد تعدد
الوجوب من جهة تعدد السبب ومن جهة التداخل وجوب واحد و
العبادة متى وجبت من وجه وجبت لانها مما يحتاط فيها بخلاف العقوبات
لان تعدد السبب وان اقتضى الوجوب المتكرر الا ان التداخل ينفي التكرار
ومبنى العقوبات على الدرء فاذا اندرأت من وجه يندرء واذا كان التداخل
فى السبب فان قرء اية السجدة فسجد ثم قرأها فى ذلك المجلس يكفي تلك السجدة
ولا يجب اخرى وهذا بخلاف العقوبة فان زنى مرة وحد ثم زنى حد ثانيا
لان التداخل فيه ليس بالسبب وهذا لان العقوبة انما شرعت للزجر واذا حد
ثم زنى علم انه لم ينزجر بالحد الاول فيحد ثانيا ليحصل الزجر ثم بتكرر المجلس
يتكرر الوجوب ولذا قالوا ان تكرار القراءة فى حال تسدية الثوب يتكرر الوجوب
وكذا ان تكررت على الاغصان المختلفة من الشجر يتكرر الوجوب وصفة
السجدة للتلاوة ان يكبر ثم يسجد ثم يكبر ويرفع راسه ويذكر الله تعالى فى
السجدة بالذكر الذي يذكر به فى الصلوة وقد مر ويشترط لسجدة التلاوة
ما يشترط للصلوة من الطهارة عن الحدثين والانجاس وستر العورة والتوجه
الى القبلة لان سجدة التلاوة فى حكم الصلوة **تتمة** السجود
المنفردة سوى سجود التلاوة قربة مستقلة عند الامام محمد وقال
ليس قربة فلو نذر ان يسجد لله تعالى يجب السجود عنده ويجب الصلوة
عندهما لانه لما نذر السجود فقد وجب بالنذر ولزم الاتيان بما لم يكن

السجود قربة عندهما الا في صلوة لزم الصلوة لان النذر بالمشروط موجب
الشرط كما لو نذر احد بالاعتكاف وجب الصوم ايضا والاشبه بالصواب
قول الامام محمد لما عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء امر سرور او بشر به خر ساجدا شاكرا لله تعالى رواه ابو داود وعن
كعب بن مالك انه لما جاءته البشارة بتوبته خر ساجدا رواه الشيخان
وفي الفتح القدير روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
مرة لروية زمن ومر به ابو بكر فنزل فسجد شكر الله تعالى ومر عمر فنزل
وسجد شكر الله تعالى وفي فتح القدير ان افضل الصديقين امام المسلمين
ابا بكر الصديق سجد عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب وامير
المومنين عمر رضي الله عنه سجد عند فتح اليرموك وامير المومنين علي
سجد عند روية ذي الثدية مقتولا بنهروان هذا والله تعالى اعلم
باحكامه

بلا صلوة
قول الامام
وسجد
مسيلمة

الرسالة الثانية في الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين ثم اصطفاه بالخطاب والتكليف
الى اعلا عليين وخصنا بانواع النعم الجسام واغنانا فيما نحتاج اليه
من بين الانام والصلوة والسلام على من ارسله رحمة للعالمين
وهاديا الى ما القاه الله على يد الروح الامين وعلى اله واصحابه الذين هم
هداة الانام الى ما يوصل الى دار السلام اعلم ان الزكوة فريضة محكمة من
احد اركان الدين فضائلها شهيرة ومناقبها عظيمة قد نطق الكتاب
بما اعد عليها من الثواب ولنذكر تقديرها وما يتعلق بها في فصول

يوصلنا

فصل في بيان افتراضها

الزكوة فريضة على

كل حر مكلف مسلم مالك للنصاب بعد حولان الحول على النصاب وانما افترضيها
فمن ضروريات الدين حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه ويشترط الاول ملكه
تلك المال ملكا تاما يداً ورقبةً لان الزكوة تمليك مال ولا يمكن الا اذا
ملك المال فلا يجب على العبد والمكاتب لعدم الملك ولا يجب على من ملك ولم
يملك يدا كما تزوجت المرأة وجعلت المال المخصوص صداقا يبلغ نصابا
ولم يقبض وحال عليه الحول او اشترى رجل على نية التجارة ولم يقبض
وحال عليه الحول لا يجب فيه الزكوة لعدم الملك يدا ولا يملك التمليك الا
بملك اليد ثم الشرط ان يكون للمال المملوك قدر النصاب كما سيجيء ولا بد ان
يكون المال فارغا عن الدين غير مشغول به حتى لو ملك مالا خطيرا وعليه
دين يحيط لا زكوة عليه لانه مشغول بالحاجة الاصلية التي هي قضاء
الدين وقد روى الامام مالك ان امير المومنين عثمان رض كان يقول هذا شهر
زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى يحصل اموالكم فتودون
منها الزكوة وهذا صريح في ان الزكوة لا يجب في مال مشغول بالدين قالوا هذا
في دين له مطالب من جهة العباد واما دين لا مطالب له في العباد كدين
النذر والكفارة فلا يسقط به الزكوة الا دين الزكوة والمال لا يزيد على
النصاب الواحد كما اذا ملك مائتي درهم وحال عليه الحول ولم يؤد زكوته حتى
حال عليه حول آخر لا يجب الا زكوة الحول الاول دون الثاني لانه كان عليه اداء
جزء من المال فاذا كان جزء منه مشغولا بالزكوة لم يبق الباقي نصابا بخلاف
صدقة النذر والكفارة لانه لا يجب بها جزء من المال فافهم ولا يجب في مال الصبي
زكوة وان حال عليه الحول عندنا قال الامام الشافعي يجب ويؤدي عنه
وليه والنزاع في الصبي العاقل وغير العاقل لنا قوله صلى الله عليه وسلم

رفع القلم

رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه ولنا
ايضا ان الزكوة من اركان الدين كالصوم والصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس وعد منها الزكوة كالصلوة والصوم والحج فلا بد
للاداء من النية والاداء بالاختيار وذا لا يتصور من الصبي واذا لم يمكن
الاداء لا يتحقق الوجوب لعريه عن الفايدة واما الولي فمكلف بغيره لا يكفي نيته
والشافعية تارة يستدلون بان الزكوة غرامة مالية فيجب كساير الغرامات
المالية من العشر والخراج وهذا ليس بشيء لان الزكوة ليست غرامة
بل عبادة خالصة لله تعالى كساير العبادات وتارة يستدلون بما روي
الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى
تاكله الصدقة اجاب عنه في فتح القدير هذا الحديث ضعيف ضعفه
الترمذي قال قال مهنا سالت الامام احمد عن هذا الحديث فقال
ليس بصحيح ثم بعد التسليم لعل المراد بالصدقة الصدقات التي يجب
غرامة كصدقة الفطر ونفقات الاقارب لا الزكوة فانها عبادة
خالصة لا يتادى بدون خلوص النية فافهم ثم في الجنون تفصيل
لانه اما اصلي هو المقارن لزمان الصبا او عارض هو المقارن لزمان
البلوغ بان بلغ عاقلا ثم جن وكل منهما قصير ومديد فالعارض بمنزلة
النوم يمنع وجوب اداء العبادات المحضة لان الجنون مسقط لوجوب
الاداء بالنص ولان العبادات انما اعتبرت اذا صدرت عن اختيار صحيح
وليس للمجنون اختيار صحيح فلا يصح منه اداء العبادات حال الجنون

فلا يكون واجب الاداء من قبل الشارع وهذا بخلاف ما المقصود فيه وصول
المال كضمان المتلفات والعشر والخراج فيصح الايجاب على المجنون لتردي عنه و
النائب ثم النوم لا ينافي نفس الوجوب لانه لا يعجز والده فيمكن اداء او قضاء
والجنون اذا كان طويلا لا يرجى البرء عنه عادة فلا يرجى الاداء ولا القضاء
عمن عرض له الا بحرج مدفوع شرعا فيسقط نفس الوجوب ايضا لعدم
الفائدة واما اذا كان قصيرا فلا حرج في الاداء او القضاء بعد الافاقة فيلزم
العبادات عليه بعد الافاقة ففي حال الجنون القصير نفس الاداء ثابت ليترتب
الاداء او القضاء بعد الافاقة وحد القصير يختلف في العبادات ففي الصلوة
يعتبر الامتداد يوما وليلة كما قدمه لانه يدخل الصلوة حينئذ في حد التكرار
فيحرج في القضاء ويعتبر في الصوم الامتداد وتمام الشهر في سقوط الصوم
لان ايام الصوم مديدة فيعتبر الاستيعاب فيها مديدا وكذا اعتبر ان نفس
وجوب الزكوة تمام الحول فيعتبر الاستيعاب فيه مديدا كذا قال الشيخ
ابن الهمام والمشهور ان المديد ما يدخل الواجب فيه حد التكرار ففي الصلوة
يدخل حد التكرار بمضي يوم وليلة والزكوة بمضي الحول واعترض عليه
الشيخ ابن الهمام ان البلوغ الى حد التكرار انما يكون بخروج الثانية
لا بدخولها لان شرط الوجوب ان يتم الحول والجواب عنه ان المشايخ
نظروا الى نفس الوجوب فباعتباره يدخل حد التكرار لانه يملك النصاب
في ابتداء الحول يجب الزكوة في الذمة ويلزم وجوب الاداء بعد مضي الحول
بدليل جواز الاداء عن الواجب في ابتداء الحول ثم في الفرق بين المديد و
القصير في الزكوة وجه اخر هو انه اذا لم يمتد الجنون تمام الحول فقد وجد
سبب وجوب الزكوة في ابتداء الحول اي الجزء الملاصق لما قبل الجنون

الاداء او القضاء

الوجوب

وفيه

ثبت

فقد ثبت

فقد ثبت نفس الوجوب في الذمة ثم بعروض الجنون لا يسقط لوجاء الزوال في
اثناء الحول كما في النوم فاذا لم يمتد فقد وجد الافاقة في اخر الحول فتوجه
الخطاب ووجب الاداء ولا يضر انتفاء الاهلية في الاثناء كما في النوم لاثبات
السبب الواجب في الذمة عند الاهلية للوجوب وابقاءه الى زمان اهلية
الاداء وتوجه الخطاب واما اذا امتد حولا فلم يبق اهلا لتعلق الخطاب
او ان تعلق الخطاب وهي ما بعد انقضاء الحول فلم يجب الاداء بل لم يصح
فانتفت فايدة نفس الوجوب فسقط نفس الوجوب وبالجملة الجنون
القصير في اثناء الحول لا يبطل تعلق الخطاب في اوانه وسقط نفس الوجوب
لان من لوازمه تعلق الخطاب بتفريغ الذمة بالاداء في اوانه فبانتفاء
اللازم ينتفي الملزوم واما الجنون الاصلي فلا فرق فيه بين القصير والمديد
عند الامام ابي يوسف والامام ابي حنيفة في رواية مختارة لصاحب الهداية
وهو الاشبه بالصواب لانه في زمان الصبي لم يوجب السبب عليه شيئا فاذا
عرض الجنون فابقى الحال على ما كان ومنع السبب عن الايجاب وهذا
بخلاف البالغ فانه قد اوجب السبب في ذمته العبادة فلا يرتفع الا برافع
قوي فان كان منافيا اهلية تعلق الخطاب في اوانه يرتفع نفس الوجوب
والا فلا والمنع اسهل من الدفع هذا ما عندي فمن بلغ مجنونا ثم افاق
يعتبر الحول من ابتداء الافاقة سواء استوعب الجنون حولا او لم يستوعب
وقال الامام محمد الاصلي والطاري سواء فالمديد منهما يمنع وجوب الزكوة
والقصير لا يمنع والمشهور في الاستدلال للامام ابي يوسف ان الجنون العارض
في الصبا عرض لنقصان الدماغ لافة فيه مانعة عن كمال العقل فابقى
الصبا على ضعفه فصار اصليا فمنع التكليف كالصبي بخلاف العارض بعد

فيمنع

عن الذمة

حولا

والتكليف

قد

وقت نقصان

البلوغ فانه عرض بعد كمال العقل واورد الامام محمد ان الاصل في الجبلة
السلامة بل كانت السلامة متحققة وفواتها انما يكون بعارض فالجنون
عارضي مطلقا والحكم في العارض ان القصير لا يمنع والمديد يمنع كذا قالوا ولا تجب
الزكوة الا في نصاب حال عليه الحول اما اشتراط النصاب فلما سيجي ان شاء الله تعالى
واما اشتراط الحول فلما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول الحول عليه رواه الترمذي قالوا
الحكمة فيه ان الزكوة انما يجب في مال فاضل نام والنمو انما يكون في الحول لان
الحول مشتمل على الفصول الاربعة والاسعار المختلفة فيمكن فيه التنمية
بالتجارة والتناسل ولما كان النماء امرا خفيفا اقيم الحول مقامه لانه مظنة
النماء كالسفر والمشقة وعلق الحكم بالحول وجعل النماء لازما ويجوز اداء
الزكوة قبل حولان الحول بعد ملك النصاب الواحد زكوة هذا النصاب او لنصب
لحول واحد ولاحوال كثيرة ولا يجوز الاداء قبل السبب اما جواز الاداء
قبل الحول فلما عن امير المومنين علي كرم الله وجهه ووجوه الكرام
ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكوته قبل ان
يحول الحول مسارعة الى الخير فاذن له في ذلك رواه ابو داود والترمذي
قال مشايخنا الكرام لما جاز اداء الزكوة قبل حولان الحول عرف ان الحول
ليس سببا لوجوب الزكوة ولما جاز اداء الزكوة قبل الحولان بنية
اداء الواجب علم ان الوجوب ثابت ولما لم ياثم بالتاخير الى حولان الحول
علم ان خطاب طلب الاداء لم يتوجه فالوجوب في الزكوة مفترق عن وجوب
الاداء فاصل اشتغال الذمة بالزكوة ثبت بالسبب وهو النصاب وتراخي
وجوب الاداء وتوجه خطاب التفريغ الى ما بعد حولان الحول ولهذا

قبل ملك النصاب لانه لا يكون زم

طلب

البحث فرقي

البحث عرض عريض قد استوفي في اصول الفقه وقد بينا منبذاً منه في فواتح
الرحموت شرح المسلم ولا يجب الزكوة في مال الضمار وهو مال لا يرجى الوصول
اليه كالدين على جاحد ليس عليه بينة والمال الساقط في البحر والمال المدفون
في المفازة نسي مكان الدفن والمال الذي اخذه من له سلطنة وغلبة
مصادرة والمال الذي ذهب به العدو الي دار الحرب والمودع والمغصوب
اذا نسي شخص المستودع والغاصب والمال الذي وقع الي امرأة مهراً ثم بان انها
امه والنكاح باطل وحال عليه الحول قبل ظهور فساد النكاح وكالمال المدفوع
للرجل دية لحيته نطفت ثم نبتت بعد حولان الحول فاذا وصل الي
المالك هذه الاموال بعد حولها او اكثر لا يجب الزكوة للاحوال الماضية عندنا
وقال الامام زفر والشافعي يجب لانها اموال مملوكة ملكا صحيحا فيجب فيها
الزكوة لتحقق السبب قلنا السبب لم يتحقق لان السبب مال يمكن من تنميته ولا سبيل
الي النماء ههنا ولا يمكن اصلا لعدم اليد والحاصل ان السبب لوجوب
الزكوة مال مملوك يتمكن من التصرف فيه وتثبت اليد عليه وهذا مفقود
في مال الضمار وقد روى الامام مالك عن ايوب السجستاني ان عمر بن
عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر ان يرده الي اهله ويوخذ
زكوته لما مضي من السنين ثم عقب ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الزكوة
واحدة فانه كان ضمارا واما الدين الثابت على مديون مقر او على
من عليه بينة فعند الامام ابي حنيفة على ثلثة اقسام قسم قوي وهو
دين لازم بدل القرض او بدل مال التجارة ففيه يجب الزكوة اذا حال عليه
الحول ويتراخي الاداء الي ان يقبض اربعين درهما ففيه درهم وكذا فيما
زاد بحسابه وقسم متوسط وهو دين لزم بدل مال غير مال التجارة وسنه

الدين الموروث في الصحيح ويجب فيه الزكوة اذا حال عليه الحول ويتراخى الاداء
الى ان يقبض نصابا كاملا وفي هذين القسمين يجب زكوة الاحوال الماضية
فيما قبض او في نصاب قبض وقسم ضعيف وهو دين وجب له لا بدل عن مال
كدين المهر او دين بدل الخلع او بدل القصاص او دين الدية او دين بدل
الكتابة او السعاية ولا يجب فيه الزكوة الا بعد القبض وحولان الحول بعد
القبض فلا يجب زكوة الاحوال الماضية لان هذا الدين لما كان بدل ما ليس
بمال لم يكن في حكم المال قبل القبض وقالا جميع الديون سواسية في وجوب
الزكوة الا انه يتراخى الاداء الى الحول الى القبض فيؤدي مما قبض قل او كثر
في جميع الديون الا في بدل الكتابة والسعاية لانهما بدلان غير ثابتين
لسقوط بدل الكتابة بالعجز ولتاخر بدل السعاية به ثم لا بد في اداء الزكوة
من النية لان الزكوة عبادة عظمى احد اركان الاسلام كالصلوة لا يقصد
منها الا الثواب فلا بد من النية وان ادي بلا نية لا يتادى الزكوة
كالصلوة الا ان الصلوة يلغو بلا نية بخلاف الزكوة من دون النية فانها
تصير هبة وينال ثواب الهبة لان الله لا يضيع اجر من احسن عملا او اذا
ادي بنية التصدق المطلق يصير صدقة نفل ما لم ينو الزكوة كما في الصلوة
بالنية المطلقة الا انه اذا تصدق بجميع المال يسقط الزكوة لان الزكوة
المفروضة انما هي اداء جزء من المال الى المصرف في سبيل الله ففيه جزء
شايع حق الله تعالى فاذا صرف جميع المال في سبيل الله وقع الكل في كف
الرحمن كما ورد في الحديث الصحيح الصدقة يقع في كف الرحمن فقد وصل
الحق الى المستحق فسقط الزكوة ثم الزكوة متعلقة بقدرة ييسر بها اداء الزكوة
فانه اعطاء شيء قليل من الكثير ممكن من النماء فيه بعد حولان الحول فعلم ان

نفل الشارع

ان نظر الشارع في ايجاب الزكوة الاداء على طريق التيسر فلا يجب على وجه
ينقلب غرما فلا يجب عند هلاك النصاب بعد الحول من دون ضنعه بل
يسقط وهذا لان ما جزءه حق الله قد تلف باتلاف صاحب الحق مع لزوم سعيه
في الاداء فلو اوجب بدل حقه الذي اتلفه بنفسه على دار الزكوة غرامة وهو
بعيد من رحمته وفي هذه المسئلة كلام قد استوفي في محله في علم
الاصول **مقدمة** في ذكر كتب الصدقات منها كتاب
عمرو بن حزم رواه الحاكم عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب
فيه الفرايض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقري
على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي
الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث ونعيم ابن كلال قيل ذي
رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من
المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت
السماء او كان سحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي
بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس
من الابل سائمة شاة الى ان يبلغ اربعة وعشرين فاذا زادت
واحدة على اربعة وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد بنت
مخاض فابن لبون ذكر الى ان يبلغ خمسا وثلثين فاذا زادت
ففيها ابنة لبون الى ان يبلغ خمسا واربعين فان زادت ففيها
حقة طروقة الفحل الى ان يبلغ ستين فان زادت فجذعة الى ان
يبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى ان يبلغ

تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان يبلغ
عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة وفي كل ثلثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي
كل اربعين باقورة بقرة وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان
يبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها
شاتان الى ان يبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه
الى ان يبلغ ثلثمائة فان زادت فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ
في الصدقة هرمة ولا عجفا ولا ذات عوار ولا تيس غنم الا ان يشاء
المتصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة
وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس
اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس
فيما دون خمس اواق شي وفي كل اربعين دينارا دينار وان الصدقة
لا تحل لمحمد ولا لاهل محمد انما هي الزكوة تزكي به انفسهم وللفقراء
المسلمين وفي سبيل الله وابن السبيل وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها
شي اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه
شي قال وكان في الكتاب ان اكبر الكباير عند الله الاشراك بالله وقتل
النفس المومنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق
الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربوا واكل مال اليتيم
وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القران الا طاهر ولا طلاق قبل
املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين احدكم في ثوب واحد
وشقه باد ولا يصلين منكم احد عاقصا شعره ولا في ثوب واحد

لبس عو

لبس على منكبه شئ وكان فى الكتاب ان من اغتبط مومنا قتلا عن
بينة فانه قود الا ان يرضي اوليا المقتول وان فى النفس الدية من
الابل وفى الانف الذي اوعي جذعه الدية وفى اللسان الدية وفى
الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية
وفى العينين الدية وفى الرجل نصف الدية وفى المومة ثلث الدية
وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى كل اصبع
من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل
وفى الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب
الف دينار وروى النسائى هذا الكتاب من قوله وكان فى الكتاب وروى
النسائي عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند ابي
بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله
ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وكتب الايات فيها حتى
بلغ ان الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح فى النفس ماية
من الابل وذكر نحوه وعن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد
خذلي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرني انه اخذه
من ابي بكر بن محمد بن حزم واخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتبه لجده فكان فيه ذكر ما يخرج من فرايض الابل فقص الحديث
الى ان يبلغ عشرين وماية فاذا كانت من عشرين وماية فانه يعاد الى
اول فريضة الابل فى فتح القدير رواه الطحاوي وابو داود فى المراسيل
واسحق بن راهويه فى مسنده ومنها كتاب افضل الصديقين

مايه
المأمومة
فقرأته
الكثر

وهو ما عن انس ان ابابكر رض لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين
فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم التى امر الله بها رسول صلى الله عليه وسلم فمن سئلها
من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما
دون خمس وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس زود شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض انثى الى ان يبلغ خمسا وثلثين
فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه
طروقة الجمل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفى
خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وصدقة
الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة
فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان واذا زادت
على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى
كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة
شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليط فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج من الصدقة هرمة ولا ذات

على المسلمين

الفحل

عوار

عوار ولا تيس الا ان يشا المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا
تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها يقبل منه وان
يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها يقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون
وليست عنده [2] وعنده بنت مخاض فانها يقبل منه ويعطيه المصدق
وعشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقة بنت مخاض وليست عنده
[6] بنت لبون فانها يقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم يكن عنده عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شي رواه البخاري ومنها كتاب امير المومنين
عمر قال الامام مالك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها من الابل
الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين بنت مخاض فان
لم يكن له بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين
بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل الفحل وفيما فوق
ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون
وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على ذلك
من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم
اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى [2] ثلثمائة شاة

[2] الا حقة فانها يقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده صح

[6] وعنده

[2] مائتين شاتان وفيما فوق ذلك صح

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات
عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وفي الرقة ربع العشر
هذا رواية الامام مالك موقوف على امير المؤمنين عمر وقد روى ابو داود مرفوعا
عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه
في الصدقة اقرانيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها
وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز قدس سره من عبد الله بن عبد الله
وسالم بن عبد الله فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشرة شاتان
وفي خمسة عشر ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين
بنت مخاض الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى
خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى يبلغ
تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات
لبون حتى يبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها
ابنتا لبون وحقة حتى يبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين
ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى يبلغ تسعا واربعين ومائة
فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق حتى يبلغ تسعا وخمسين
ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى يبلغ
تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون

تيس

انتسخ

فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها ابنتا
لبون وحقة حتى يبلغ تسعا و
ثلثين ومائة صح

خمسين

وحقة حتى يبلغ

وحقه حتى يبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها
حقتان وابنتا لبون حتى يبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين
ومائة ففيها ثلث حقاق وابنة لبون حتى يبلغ تسعا وتسعين ومائة
فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين
وجدت اخذت وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة الي عشرين
ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الي المائتين فاذا زادت على المائتين
ففيها ثلث شياه الي ثلثمائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة
شاة ثم ليس فيها شئ حتى يبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق مخافة الصدقة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية
ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب ففي هذه الرواية تفصيل لما اجمل
في الروايات الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الابل اكثر من
ذلك ففي خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون في هذا الحديث واتفقت
الروايات للكتب على ان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة فقالت الشافعية معناه ان لا يجمع اموال اناس عند
اخذ الصدقة حتى يقل الواجب كما اذا كان ثلثة نفر لكل واحد
منهم اربعون شاة فيجب ثلث شياه على كل شاة فاذا جاء المصدق لاخذ
الصدقة جمع حتى يصير مائة وعشرين فيجب شاة واحدة فهذا الجمع
من المالك لخشية ازدياد الصدقة فنهوا عن هذا ولما الفرق بين
المجتمع ان يكون السوائم مشتركة بين خليطين او اكثر وبلغت نصابها
فيفرق حين جاء المصدق بين الملاك ليكون عند كل اقل من النصاب
فهذا التفريق خشية الصدقة فخشية قيد للمنفي في الوجهين قال في

الزكوة

من المالك

جامع الاصول فهذا الذي سمعت في ذلك ومن ههنا قال الامام الشافعي
اذا كان نصاب السوايم بين خلطاء وصحت الخلطة باتحاد المرعي والمراح
والفحل والمحلب يجب الزكوة فاذا كان خمسة ابل بين خمسة لكل واحد
يجب الشاة في الصدقة وكان اربعون شاة بين اثنين لكل عشرون
يجب الصدقة واللازم تفريق المجتمع وعندنا لا يجب الزكوة في
الصورتين واللازم وجوب الزكوة فيما دون النصاب وهو خلاف
المنصوص في كتب الصدقات ومعنى تفريق المجتمع عندنا تفريق
المجتمع في الملك وكذا جمع المتفرق في الملك والمعنى ان لا يجمع المتفرق
في الملك بان يكون لرجل عشرين شاة ولآخر عشرون فلا يجمع بين
ملكين لاخذ الصدقة وكذا لا يفرق بين المجتمع في الملك ليزداد الصدقة
كما اذا كان في ملك احد مائة وعشرون فيفرق كل اربعين حتى يوخذ
ثلث شياه وكما اذا كان في ملك رجل ثلثون ابلا ويكون في موضعين
فلا يفرق الى خمس وعشرين وخمسة حتى يجب بنت مخاض وشاة
وقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة تعليل للنفي اي لا يجمع
بين المتفرقة في الملك ولا يفرق بين المجتمع في الملك لاجل خشية لزوم
صدقة لم يلزمها الشارع فانظر الى مشايخنا ما ادق نظرهم في
فهم الدقايق

فصل في زكوة

الابل نصاب الابل السائمة خمس من الابل وليس فيما دونها زكوة
فاذا بلغت خمسا ففيه شاة الى تسعة واذا بلغت عشرا ففيه شاتان
الى اربع عشر وفي خمس عشر ثلث شياة الى تسعة عشر وفي عشرين
اربع شياة الى اربع وعشرين وفي خمس وعشرين بنت مخاض انثى

شاة

فيفرق

الشرع

وهي ما طعنت

وهي ما طعنت في السنة الثانية وتمت الاولى الى خمس وثلثين ثم في ست
وثلثين ثم في ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين وهي التي
طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة الى خمس وسبعين وهي التي
طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين وعلى هذا اتفقت الائمة
ونطقت به كتب الصدقات كما قد عرفت فاذا زادت على مائة وعشرين
خمسة ففيها شاة مع الحقتين وان زادت عشرا فشاتان معهما وان زادت
خمسة عشر فثلث شياة معهما وان زادت عشرين فاربع شياة معهما
وان زادت خمس وعشرون فبنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم يستانف الفريضة فان زادت خمس ففيها شاة
مع ثلث حقاق وفي زيادة عشر شاتان معها وفي زيادة خمس عشر
ثلث شياة معها وفي زيادة عشرين اربع شياه معها وفي زيادة
خمس وعشرين بنت مخاض معها وفي زيادة ست وثلثين بنت لبون
معها فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين[2]
ان شاء ادى اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون واذا زادت
على المائتين ففي كل خمس شاة مع اربع حقاق او خمس بنات لبون
واذا زادت خمس وعشرون ففيها بنت مخاض مع واجب المائتين
الى ست وثلثين ففيها بنت لبون مع واجب المائتين الى ست واربعين
ومائتين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم يستانف هكذا ففي
مائتين وست وتسعين ستة حقاق الى ثلث مائة وهكذا هذا

[2] وفي المائتين بالخيار م

خمسين

عندنا وعند الامام مالك في رواية والحجة له ما في كتاب عمرو بن حزم في رواية الطحاوي فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانها تعاد الى اول فريضة الابل وفي فتح القدير روى الطحاوي والاثر عن ابن مسعود مثل مذهبنا وروى ابن ابي شيبة عن امير المومنين على كرم الله وجهه مثل مذهبنا وذهب الامام احمد والامام الشافعي والامام مالك في رواية اذا زادت على ماية وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت ماية وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينيات والخمسينات ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وحجتهم ما وقع في كتاب افضل الصديقين امام هداة المسلمين الصديق الاكبر رضي الله عنه واذا زادت على ماية وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهكذا ورد في جميع الكتب قالت الشافعية هذه الرواية صحيحة بلا ريب مروية بسند لا شبهة في سنده واما ما روى الطحاوي ففي صحته كلام وليس سنده مثل سند هذه الرواية فلا تعارضها قال الشيخ ابن الهمام ان سلم ما قلتم فانما يتم لو تعارضا وههنا لا تعارض لان ما في كتاب افضل الصديقين لا يحكم الا بان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ونحن لا ننكر ذلك لان الواجب في ست وثلثين واربعين واحد وكذا في ست واربعين وخمسين واحد وليس في كتاب افضل الصديقين ما يفيد ان ليس فيما دون الاربعين شيء بل كتابه رضي الله عنه ساكت عن حكم ما دون الاربعين ورواية الطحاوي ناطقة فيعمل برواية الطحاوي ولما كان قوله اذا زادت على ماية وعشرين بظاهره ينافي رواية الطحاوي وقال رحمه الله المراد بالزيادة الكثيرة

جمعا بين الاخبار بدليل انه ورد في رواية اخرى كثرت بدل زادت
لما روى سالم انه قال انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة
ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها
حتى قبض ثم اخرجها عمر رضي الله عنه فعمل بها ثم اخرجها عثمان رض
فعمل بها ثم اخرجها على رض فعمل بها فكان في احدى وتسعين حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون الحديث رواه ابو داود والترمذي انتهى ما حمل عنه
هذا الشيخ البحر القمقام الزيادة على الكثرة فبعيد بل الحق ان المراد
بالكثرة في رواية سالم الزيادة وكيف يكون المراد هذا فان اللفظ لا يدل
على الكثرة المعينة فالزيادة الكثيرة مجملة ويناسب ان يكون كتاب الصدقة
مشتملة على المجمل لانها انما بعث بها ليوخذ الصدقات على حسبها
فلو كانت مجملة فباي شئ يعمل وفي اي قدر يوخذ الصدقة فالاولى
على هذا ان يقال المراد بالزيادة على عشرين ومائة والمعنى ان زادت
الابل على عشرين ومائة فالواجب في الزيادة في كل اربعين منها بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فالزيادة التى دون الاربعين مسكوت الحال وقد
اوجب رواية الطحاوي والاستيناف فقد علمناه بهذا هذا غاية التقريب
من قبل الحنيفة وبعد فيه كلام لان كتاب الصدقة ناطق بوجوب بنت لبون
في اربعين ووجوب الحقة في خمسين ساكت عن الوجوب فيما دون
ذلك كما قلتم والسكوت فيما يحتاج اليه وقت البيان بيان كما تقرر في الاصول
وهذا هو المسمى ببيان الضرورة وفيما نحن فيه انما ارسل الكتاب ليوخذ
الصدقات على حسبها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فقد دل على ان

لفظ
عن ابيه
عليه
عن الزيادة
ان
بها
افضل
ناطق
ولا يوخذ الزيادة لا النا قص عنها وقد اول الكتاب ان ... على وجهها

لا يوخذ ما زاد على ما في الكتاب وعلى ان ما في الكتاب هو الصدقة وليس فيما
سكت عنه الكتاب صدقة والاستيناف الذي عليه الحنفية زيد فيه
الصدقة على ما في الكتاب فلا يجب فقد لزم المعاوضة بين ما الحكم به كتاب
افضل الصديقين وبين مروي الطحاوي فيقدم كتابه رضي بقوة
سنده وصحته بلا شك ثم ان ما روي سالم عن ابيه نص مفسر في انه
اذا زاد واحد على مائة وعشرين بثلث بنات لبون الى تسعة وعشرين
ومائة وفي ثلثين ومائة بنتا لبون وحقة الى اخر ما فيه وهذا صريح
فيما ذهب اليه الشافعي ويعارض رواية الطحاوي البتة وتقدم عليها
بقوة سنده ثم كتاب عمرو بن حزم قد رواه الحاكم بتمامه وليس في
روايته ما رواه الطحاوي ويبعد كل البعد ان يروي الراوي تمام نسخة
الكتاب ويترك من بين ما فيه بعضا هو منبع الحكم ويزيد بهذا الترك
نقل الحكم عما هو فهذا ترتب في رواية الطحاوي مع كونها مسالمة رواية
السالم سندة ثم قد تكلم في سند الطحاوي بهذا الزيادة ايضا فالاشبه
ما عليه الامام الشافعي والامام احمد والله اعلم بحقيقة الحال ثم اذا لم توجد
في سوايم المالك السن الواجب فللمصدق ان ياخذ السن الادنى وياخذ
الفضل بين قيمته وقيمة السن الواجب وياخذ السن الاعلى ويرد
عليه الفضل كما اذا وجب بنت مخاض وليس عنده بنت مخاض فله
ان ياخذ بنت لبون ويرد عليه فضل قيمتها على قيمة بنت مخاض واذا
وجب عليه بنت لبون وليس عنده بنت لبون فله ان ياخذ بنت مخاض
مع الفضل المذكور وهكذا وهذا لان المقصود وصول المالية على القدر
الواجب ولذا يجوز عندنا دفع القيم في الزكوة كما سيجي ان شاء الله تعالى

وقال الامام

شاتان

الشافعي ان اخذ الادنى في السن من السن والواجب يأخذ معه شاتين
او عشرين درهما عينا وان اخذ الاعلى يرد عليه شاتين او عشرين درهما
عينا وان اخذ الادنى في السن من السن الواجب يأخذ معه شاتين او عشرين
درهما عينا لانه المنصوص عليه في كتاب افضل الصديقين وهذا عجيب لانه
عسى ان يبلغ عشرون درهما قيمة بنت لبون بتراجع السعر فيرجع
الى ان يأخذ بنت لبون ويرد قيمته او يأخذ بنت مخاض وقيمة بنت
لبون واما ما وقع في كتاب افضل الصديقين فلعله لما كانت التفاوت
بين قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون ذلك القدر في ذلك الزمان
وكذا قيمة بنت مخاض وابن لبون كانت واحدة في ذلك الزمان فلذا
قام كل مقام الاخر لان المذكور متعين وان زادت القيمة او نقصت
فافهم وانظر الى دقة امعاننا في اخذ المعاني عن قوالب الحديث

فصل في زكوة الغنم والبقر اما الغنم فنصابه
اربعون ويجب فيه شاة الى مائة وعشرين فاذا زاد عليها فشاتان
الى مائتين واذا زادت فثلث شياة وفي اربع مائة اربع شياة وبهذا
نطقت كتب الصدقات والمعز والضأن سواء لان اسم الشاة ينطلق
عليها وان كانت عشرون معزا وعشرون ضأنا فالنصاب تام ويجب
فيه الزكوة لانه قد ملك اربعين شاة ويوخذ في الزكوة الثني ولا يقبل
الجذعة في ظاهر الرواية لان الواجب الوسط والجذع من الصغار وقال
يقبل الجذعة وهو رواية عن الامام ابي حنيفة ايضا لما روى مسعر بن وقيم
قال كنت في شعب من هذه الشعاب في غنم لي فجاء رجلان على بعير فقالا
لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك

وقال الامام

وكذا قيمة شاتان عشرون درهما

زادت

شاة في كل مائة